المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري بين الواقع والمأمول
دراسة مقارنة بين التشريعين الكويتي والفرنسي(*)

د. عادل علي المانع
أستاذ القانون الجزائي المشارك
كلية الحقوق، جامعة الكويت

الملخص

على الرغم من رغبة المُشَرِّع الكويتي في إقامة مسؤولية الشخص الاعتباري الجنائية، والتي دلَّل عليها في أكثر من موضع في تشريعاته المختلفة، فإنه لم يأتِ الوقت الذي نرى فيه تنظيم تلك المسؤولية، من خلال منظومة متكاملة مقرَّرة في نصوص عامة، يكون محلها قانون الجزاء؛ الأمر الذي من شأنه أن يطرح تساؤلات عن طبيعة المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، والتي ارتضى المُشَرِّع إقامتها في نصوص خاصة؛ لذلك كان البحث بشأن الاعتراف بتلك المسؤولية مطلبًا ضروريًّا، يعكس الباحث – من خلاله – واقع المُشَرِّع الكويتي، وما يحمله من مشكلات، ثم يطرح حلولًا يأمل – من خلالها – تنظيم تلك المسؤولية، مستعينًا في ذلك بما عليه الوضع عند المُشَرِّع الفرنسي، كونه أحد الخيارات التي من شأنها تقديم المساعدة. ووفقًا لذلك جاء العرض من خلال ثلاثة مطالب، حدَّد في المطلب الأول أساس المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري. وفي المطلب الثاني بيَّن من هُم الأشخاص المعنويون المسؤولون جنائيًّا. وفي الثالث بيَّن أثر إقامة تلك المسؤولية، سواء كان ذلك من الناحية الإجرائية، أو من الناحية الجزائية.

كلمات دالة: الشخصية الاعتبارية، والشخصية القانونية، وقانون الجزاء، والركن المعنوي للجريمة، والحماية الجنائية.

(*) تاريخ تقديم للنشر: 30 يناير 2023 وتاريخ قبول البحث للنشر: 15 فبراير 2023

المقدمة

أولًا: تعريف الشخص الاعتباري

كلمة شخص، في لغة القانون، تنصرف إلى «صاحب الحق، بمعنى أنها تقتضي وجود كائن أهل لتملُّك حق خاص له، ولتحمل التزامات تقع على عاتقه»[1]، وعليه فالشخص الاعتباري هو كيان مستقل يُعترَف له بالشخصية القانونية التي تعبر عن وجوده، فيعطى حقوقًا، ويتحمل التزامات، وينشأ بإرادة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين؛ فالشخصية الاعتبارية – كما بيَّنها القانون المدني الكويتي – تثبت لكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال، ويعترف لها القانون بهذه الشخصية، ويحدد أهليتها فيما يثبت لها من حقوق، وما تتحمله من التزامات، بما يقضي به سبب إنشائها، والغرض الذي أنشئت من أجله، ويكون لها موطن يتحدد بالمكان الذي يوجد به مركز إدارتها[2]. ويختلف النظام الذي يخضع له الشخص الاعتباري باختلاف نوعه، فيما إن كان شخصًا من أشخاص القانون العام، مثل: الدولة والوزارة والمؤسسات والهيئات العامة والكيانات المحلية (البلديات وتجمعاتها كالنقابات من جانب)، أو كان شخصًا من أشخاص القانون الخاص (الشركات والمؤسسات والجمعيات من جانب آخر).

وإذا كان القانون المدني، وغيره من القوانين، قد اعترف بالشخصية القانونية للشخص الاعتباري، ورتب عليه أحكامًا وآثارًا، فإن أحكام كلٍّ من القانون الجزائي الكويتي رقم 16 لسنة 1960، والقانون الفرنسي القديم للعقوبات رقم 12–02–1810 الصادر في 22 فبراير 1810 لم تتضمن ذلك مطلقًا، فقد كانت موجَّهة – بطبيعتها – إلى الأشخاص الطبيعيين فقط، على أساس أن جوهر المسؤولية الجنائية هو تحقق الركن المعنوي للجريمة؛ باعتباره العامل النفسي الذي يجب أن يرتبط بماديات الفعل الإجرامي لتكوين الجريمة، وقوام الركن المعنوي هو الإرادة التي لا يمكن نسبتها إلا إلى من يملك عقلًا، ولا يكون ذلك إلا للإنسان. ولذلك كان من الطبيعي ألا يلتفت القانون الجنائي إلى الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للكيانات التي لا تملك القدرة على ذلك، ومنها الأشخاص الاعتباريون، على الرغم من اعتراف سائر القوانين الأخرى، مثل: القانون الإداري والقانون المدني، بالشخصية القانونية المستقلة لها، وإقامة مسؤوليتها.

إن التطور الاقتصادي والاجتماعي والتقني قد فرض واقعًا لا مناص منه، مفاده أن للشخص الاعتباري دورًا محوريًّا في المجتمع، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على سلامة

(1) محمد بنعجيبة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الجنائي، مجلة الملف، المغرب، ع17، أكتوبر 2010، ص134.

(2) بيَّنت المواد (18) و(19) و(20) و(21) من القانون المدني الكويتي تحديد الشخص الاعتباري.

تحقيق الأهداف التي ينشدها القانون الجنائي؛ من تحقيق العدالة، وضمان سلامة المجتمع، وهذا ما دفع القائمين على هذا القانون، من فقه وقضاء وتشريع، إلى البحث في مسألة إقحام الشخص الاعتباري في المسؤولية الجنائية، وإن تطلب الأمر خروجًا عما انطلق به من مبادئ.

وعليه فإن أول ولادة للمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري – بشكل مستقل في القانون الكويتي – كانت في قانون مكافحة عمليات غسيل الأموال رقم 35 لسنة 2002، والذي أُلغي بالقانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث نصت المادة (12) من القانون الملغى على أنه: «مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون، تُسأل شركات الأشخاص جنائيًّا عن الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية منه...». أما بالنسبة إلى المُشَرِّع الفرنسي فقد كانت بداية اعترافه بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري من خلال قانون العقوبات الجديد رقم 683–92 الصادر في 22 يوليو1992[3].

ثانيًا: أهمية الموضوع وسبب اختياره

تكمن أهمية اختيار موضوع الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري بصورة أكبر بالنسبة إلى المُشَرِّع الكويتي، على أساس أن اعترافه بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري يضعه في مواجهة أمرين لا بد من مواجهتهما، أولهما: أن كل التداعيات الاقتصادية – ومن يمثلها من مؤسسات – من شأنها أن تفرض على المُشَرِّع الجنائي ضرورة التعامل معها من خلال النصوص التجريمية؛ حتى لا تكون تلك المؤسسات الاقتصادية في منأى عن المساءلة الجنائية فتهدر الحماية الجنائية المرجوة من وراء تلك النصوص. وثانيهما: أن المُشَرِّع الكويتي مازال يتعامل مع تلك المستجدات الاقتصادية – من الزاوية الجنائية – بصورة فردية، فكل قانون خاص له طريقة معيّنة في التعامل مع الشخص الاعتباري، وذلك بسبب غياب القواعد العامة التي تحكم مسؤولية الشخص الاعتباري في قانون الجزاء.

ولذلك كان من الضروري تسليط الضوء على موقف المُشَرِّع الكويتي، مقابل إيجاد البديل أو الحل الذي يساعده في الخروج من الصعوبات التي يواجهها، معيدين ذلك إلى أربعة أسباب، أولها: أن إقامة المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، عند المُشَرِّع الكويتي، وُجِدت في قوانين خاصة بعيدة عن قانون الجزاء؛ الأمر الذي يثير تساؤلات عديدة عن أساس مسؤوليته، وشروط إقامتها، وما يترتب عليها من آثار على المستويين

(3) سيأتي لاحقًا تفصيل المراحل التي تم من خلالها إقرار قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المبحث التمهيدي.

الإجرائي والجزائي. وثانيها: أن واقع النصوص التجريمية في هذه القوانين الخاصة – على ما سوف نرى – لم يفرض حالة معيَّنة، أو شكلًا محدَّدًا في التعامل مع الشخص الاعتباري؛ الأمر الذي من شأنه أن يثير التساؤل عن مدى سلامة ذلك، وإلى أي حد تكون الحاجة ملحة لتوحيد السياسة العامة في التعامل مع الشخص الاعتباري.

وثالثها: أن واقع المُشَرِّع الجنائي الكويتي – في تعامله مع الشخص الاعتباري – يتطلب البحث عما هو مأمول مستقبلًا، فهل يسير على ما هو عليه مكتفيًا بالنصوص التجريمية المتفرقة في القوانين الخاصة، أم يضع في قانون الجزاء قواعد عامة تحكم مسؤولية الشخص الاعتباري، وتكون مظلة للتعامل مع أي مسؤولية جنائية قادمة. ورابعها: أن تقديم البديل للمُشَرِّع الجزائي الكويتي عما هو عليه الآن، في تعامله مع الشخص الاعتباري، يقتضي البحث في قوانين كانت لها منظومة واضحة لإقامة مسؤولية الشخص الاعتباري، ضمن قواعدها العامة، ولذلك كان التوجه نحو المُشَرِّع الفرنسي كنموذج يمكن الاسترشاد به.

ثالثًا: منهجية البحث

أمام رغبة الوصول إلى تحديد واضح لملامح المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، وما تنتج عنها من آثار على المستويين الإجرائي والجزائي، كان لا بد من اتخاذ المنهج المقارن في البحث؛ الأمر الذي سيسهل على المُشَرِّع الكويتي تقييم وضعه القائم، وإبدال به ما يتناسب معه، من خلال النظر في السياسة التجريمية والإجرائية والعقابية التي أقامها المُشَرِّع الفرنسي.

رابعًا: إعلان الخطة وتبريرها

إن الوصول إلى النظرة الشاملة للمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري ألزم الباحث بأن يتتبع مراحل بنائها عند المُشَرِّعَين الكويتي والفرنسي، والتي تبدأ بمرحلة ولادتها، والمقصود بذلك مرحلة الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري على المسارين الفقهي والتشريعي، كمطلب تمهيدي. ثم يشرع (الباحث) في بيان أساس تلك المسؤولية، وما إذا كان الأساس واضحًا أو متباينًا (المطلب الأول)، ثم بيان طبيعة الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لتلك المسؤولية، سواء كانوا أشخاصًا من أشخاص القانون العام، أو أشخاصًا من أشخاص القانون الخاص (المطلب الثاني)، ثم بيان الآثار المترتبة على قيام مسؤولية الشخص الاعتباري، سواء كانت آثارًا إجرائية، أو كانت آثارًا جزائية (المطلب الثالث). وأخيرًا يستعرض الباحث، في خاتمة البحث، أهم النتائج والتوصيات.

المطلب التمهيدي
المساءلة الجنائية للشخص الاعتباري
بين التأييد والرفض

لم تكن رحلة الوصول إلى نقطة الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري يسيرةً وممهدةً، بل اعتراها كثير من الاعتراضات، على المستويين الفقهي والتشريعي، إلى أن استقر الوضع القانوني على التسليم بها؛ استجابة للواقع العملي الذي فرض وجود الشخص الاعتباري، ومنحه الشخصية القانونية المستقلة المسؤولة مدنيًّا، ومن ثم جنائيًّا، وللوقوف على تلك التجاذبات الفقهية والتشريعية، سيقوم الباحث ببيانها في فرعين، الفرع الأول: يتعلق بالمسار الفقهي. والفرع الثاني: يتعلق بالمسار التشريعي، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول
المسار الفقهي

تاريخيًّا، كان الفقه التقليدي يرفض فكرة الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، انطلاقًا من مبررات وجود القانون الجنائي ذاته، وأن العصف الذهني الذي واكب التحولات من المدرسة التقليدية إلى المدرسة التقليدية الحديثة، ثم إلى المدرسة الوضعية، ومن بعدها إلى المدارس الوسطية وحركة الدفاع الاجتماعي والاتحاد الدولي لقانون العقوبات، كان في مجمله يحمل من المبادئ والقواعد ما هو موجه إلى الأشخاص الطبيعيين فقط. أما أن يأتي الواقع بفرض وجود الشخص الاعتباري، ويعترف له بالشخصية القانونية، وبتحمل المسؤولية المدنية، فإن هذا من شأنه أن يفتح الباب أمام مسألة قبول مسؤوليته الجنائية؛ ما حدا بجانب متقدم من الفقه إلى دحض الأسانيد التي ارتكز عليها أنصار الفقه التقليدي في رفض المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، ويبيّن الباحث مجمل تلك الأسانيد والرد عليها على النحو التالي:

- إن من أحد الأسانيد التي ارتُكز عليها في إنكار المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري أن تلك الشخصية هي محض افتراض قانوني اقتضته الضرورة تحقيقًا لمصالح معيّنة. وواقع الأمر أن تلك الشخصية لا تحمل إرادة حقيقية يمكن من خلالها أن ترتكب خطأ شخصيًّا تؤسس عليه المسؤولية الجنائية؛

فقاعدة الإسناد الجنائي لا تقبل إلا أن يكون الجاني يملك إرادة تحركه، وهذا ما لا يتحقق إلا من خلال الشخص الطبيعي[4]. ويرى أنصار إقرار تلك المسؤولية أن هذه الحجة يعوزها الواقع والمنطق، ذلك أن منطق نظرية الحقيقة يؤكد أن هناك وجودًا حقيقيًّا للشخص الاعتباري، وذلك بالاعتراف بالشخصية القانونية، كما أن هذه الشخصية القانونية هي التي أعطته الحق في الوجود، وإبرام العقود، وتحمل المسؤولية المدنية التي قد تكون مسؤولية تقصيرية؛ فينسب فيها الخطأ إلى إرادة الشخص الاعتباري، أو قد تكون مسؤولية عقدية. إذن فإرادة الشخص الاعتباري موجودة من خلال وجود إرادة ممثليه[5].

- يرى أنصار الفقه الرافض لمسؤولية الشخص الاعتباري أنه لا تمكن مساءلة هذه الشخصية احترامًا لمبدأ التخصص؛ فالشخص الاعتباري إنما وُجِد لتحقيق غرض معيّن، وهو في إطار تحقيقه هذا الغرض يتمتع بصفة الوجود، أما إذا انحرف عن غرضه فلا وجود له، ولذلك إذا ما ارتكب الشخص الاعتباري سلوكًا إجراميًّا فهو بلا شك قد انحرف عن غرض وجوده، وعندها فالسلوك الإجرامي قد صدر ممن لا وجود له، فلا مسؤولية عليه. ويرد أنصار الفقه المؤيد لتلك المسؤولية بأن مبدأ التخصص يرسم ملامح النشاط الذي يستطيع الشخص الاعتباري القيام به، ولا علاقة له بوجوده، ولذلك إذا ما خرج الشخص الاعتباري بسلوك إجرامي عن نشاطه فهذا لا يعني أنه غير موجود، بل هو موجود وبالتالي تجب مساءلته[6].
- يرى أنصار الفقه الرافض لمسؤولية الشخص الاعتباري أن الاعتراف بتلك المسؤولية لا يتناسب مع قواعد العقوبة المقررة بقانون الجزاء من جانبين، الجانب الأول: يتعلق بمبدأ شخصية العقوبة الذي يجب توقيعها على من ارتكب الفعل الإجرامي، وهذا ما لا يتحقق بالنسبة إلى الشخص الاعتباري الذي سُيعاقَب عن فعل ارتكبه ممثله. والجانب الثاني: يتعلق بطبيعة العقوبات المقررة بقانون الجزاء، والتي لا تقبل بطبيعتها إلا أن تُطبَّق على الشخص الطبيعي. ويرد أنصار الفقه المؤيد لتلك المسؤولية بأن الاعتراف بها لا يرتب خللًا بمبدأ شخصية العقوبة، ذلك أن لكل عقوبة أثرًا يمتد إلى غير الجاني، وهذا الأثر يمثل واقعًا وليس حكمًا يقضي به القانون. ومن جانب آخر فلا مجال للاحتجاج بطبيعة العقوبات

(4) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص574.

(5) محمد أحمد المحاصنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مج42، ع1، سنة 2015، ص134.

(6) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص574. محمد أحمد المحاصنة، مرجع سابق، ص134.

في قانون الجزاء، والتي لا تقبل التطبيق إلا على الشخص الطبيعي، ذلك أنه من السهل إيجاد عقوبات تتلاءم وطبيعة الشخص الاعتباري، مثل عقوبة الحل المقابلة لعقوبة الإعدام، والمنع من مزاولة النشاط المقابلة لعقوبة الحبس[7].

- يضيف الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني إلى العقبات التي تقف أمام الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، أن المبادئ الأساسية في القانون تقتضي ألا تتم مساءلة شخصين عن الجريمة نفسها، من دون أن تجمع بينهما رابطة المساهمة الجنائية[8]، وهذا ما يتحقق عند مساءلة كل من الشخص الاعتباري وممثليه. وعلى الرغم من سلامة هذا المبدأ، فإن الباحث يرى أن مسؤولية الشخص الاعتباري مسؤولية مستقلة تنشأ من خلال فعل ممثليه؛ فالرابط بينهما قائم في الجرائم العمدية، ومفترق في الجرائم غير العمدية، وهذا ما سيشير إليه الباحث لاحقًا عند الحديث عن أساس المسؤولية الجنائية.

الفرع الثاني

المسار التشريعي

انتهى أمر الخلاف الفقهي بالنسبة إلى المُشَرِّعين الكويتي والفرنسي باعترافهما بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، هذا الاعتراف الذي شكّل منظومة متكاملة تحمل قواعد عامة في قانون العقوبات عند المُشَرِّع الفرنسي، بينما شكّل نصوصًا متفرقة في قوانين خاصة لا تحمل قواعد عامة تنظمها عند المُشَرِّع الكويتي.

بالنسبة إلى المُشَرِّع الكويتي، لم يكن المبدأ واضحًا نحو الرغبة في الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري؛ فالمبدأ يدور بين الرفض والقبول، من دون وجود معيار واضح لأي منهما؛ فهناك من القوانين من يرفض فيه المُشَرِّع – بشكل قطعي – المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، وهناك منها ما يقبل فيه هذه المسؤولية، وفي أحوال قبوله لها لا تجد معايير أو قواعد تحكم هذا القبول، فعلى سبيل المثال تم رفض تلك المسؤولية بنص الفقرة الثانية من المادة (16) من القانون رقم 21 لسنة 1964، المتعلق بالقانون الموحد لمقاطعة اسرائيل على أنه: «... فإذا كان الجاني في إحدى الجرائم السابقة شخصًا اعتباريًا

(7) محمد أحمد المحاصنة، المرجع السابق، ص133 و134.

(8) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص577. راجع أيضًا في الرأي المؤيد والرأي المخالف لإقامة مسؤولية الشخص الاعتباري: سفيان إدريوش، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بين التصور النظري والوهم العقلي، مجلة الأملاك، المغرب، 2009، ص100 و101.

تنفذ العقوبة على من ارتكب الجريمة من المنتمين إلى الشخص الاعتباري أو المسؤول عن ارتكابها... »، بينما تم قبولها في العديد من القوانين الخاصة، ومنها قانون الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها رقم 117 لسنة 2013، المُعدِّل للقانون رقم 10 لسنة 1979، وقانون مكافحة غسل الأموال وتجريم الإرهاب رقم 106 لسنة 2013، وقانون حماية الوحدة الوطنية رقم 19 لسنة 2012، وقانون إنشاء هيئة سوق المال رقم 7 لسنة 2010، وقانون العمل في القطاع الأهلي رقم 6 لسنة 2010، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 63 لسنة 2015، وقانون حماية المستهلك رقم 39 لسنة 2014.

وعلى الرغم من اختلاف سياسة المُشَرِّع بقبوله المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في هذه القوانين الخاصة بعيدًا عن قانون الجزاء – على نحو ما سنرى – فإنه بات من المؤكد القول بالاعتراف بهذه المسؤولية.

أما بالنسبة إلى المُشَرِّع الفرنسي فقد مر بمراحل زمنية نحو اعترافه بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري؛ ففي المرحلة الأولى كان التوجه نحو إقامة هذه المسؤولية في إطار القوانين الخاصة، والتي كانت منذ سنة 1938 في قانون الغش الضريبي الصادر في 12 مارس 1938، ثم مرسوم تعقب الجرائم الاقتصادية الصادر في 30 يونيو 1945، ثم قانون العقوبات للمؤسسات الصحافية التي تتعاون مع العدو الصادر في 5 مايو 1945، ثم قانون مكافحة حوادث العمل الصادر في 6 ديسمبر 1979، ثم قانون مكافحة التدخين وشرب الخمر الصادر في 10 يناير 1991[9].

ولا شك في أن هذه المرحلة قد انتهت بدخول المُشَرِّع في المرحلة الثانية التي كرَّس فيها جهده نحو بناء قواعد عامة للمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في قانون العقوبات، والتي كانت قد ابتدأت منذ أن أعلن المجلس الدستوري في 3 يوليو 1982 بعدم وجود ما يمنع من فرض عقوبة الغرامة على الشخص الاعتباري دستوريًّا، كما أن تقرير السيد فيليب مارشاند Philippe Marchand الوارد بخصوص مشروع قانون العقوبات لسنة 1986 قد اعترف بهذه المسؤولية، على الرغم من اعتراض بعض الأصوات البرلمانية بسبب عدم جواز تحمل العاملين بالمؤسسة الاقتصادية تبعات تصرفات ممثليها[10].

(9) راجع في ذلك: محمد نصر القطري، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، ع5، سنة 2014، ص30 و31.

(10) Rapport n 896, 2 oct 1984, philippe Marchand et michel Sapin, www2.senat.fr/dossier-legislatif/s85860300.

ومما ساعد أيضًا على الاعتراف بتلك المسؤولية ما ذهب إليه قرار محكمة العدل الخاصة بالاتحاد الأوروبي الصادر في 2 أكتوبر 1991، والتي قضت فيه بأنه: «لا المادة الخامسة من المنظمة الاقتصادية الأوروبية (C.E.E) [11]، ولا المادة (17) من نظامها رقم 3820–85 تمنع من إدراج مسؤولية الشخص الاعتباري الجنائية». ومن ثم صدر قانون العقوبات الجديد بقانون رقم 683–92، بتاريخ 22 يوليو 1992، والذي دخل حيِّز التنفيذ في الأول من مارس لسنة 1994؛ فأُنشئت القواعد العامة لمسؤولية الشخص الاعتباري التي كانت مقصورة على الجرائم التي يحددها القانون، ووُضعت لها شروط وضوابط لانعقاد المسؤولية وترتيب الآثار الإجرائية والجزائية، ثم أُطلق العنان لانعقاد مسؤولية الشخص الاعتباري عن كل الجرائم، شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي، وذلك بقانون بيربن رقم 204–2004، الصادر في 9 مارس 2004.

(11) أنشئت المنظمة الاقتصادية الأوروبية في 25 مارس لسنة 1957، والتي انتهت في الأول من نوفمبر لسنة 1993 عند إنشاء الاتحاد الأوروبي.

المطلب الأول

أساس المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري

الأصل العام أن المسؤولية الجنائية التقليدية لا تقوم إلا على أساس الخطأ الشخصي الصادر من الشخص الطبيعي؛ فكلٌّ يُسأَل عما يصدر منه من فعل إجرامي بشكل مباشر، فلا مسؤولية من دون خطأ شخصي، ولا مسؤولية عن فعل الغير. ومناط الخطأ الإرادة؛ فهو العنصر المحرك لعنصر العلم الساكن الذي يدفع نحو تحقيق النتيجة الإجرامية، وعليه كان عنصرا الإرادة والعلم، أو مكوناتهما، هما قوام الركن المعنوي في الجريمة؛ فأحيانًا تكون الجريمة عمدية لانصراف إرادة الجاني وعلمه نحو ما يقوم به من نشاط، وما يسعى إلى تحقيقه من نتيجة إجرامية، وأحيانًا تكون الجريمة غير عمدية بسبب خطأ بسيط قوامه علم الجاني وإرادته بما يقوم به من نشاط، مع استطاعة توقعه النتيجة الإجرامية، أو بسبب خطأ جسيم قوامه علم الجاني وإرادته بما يقوم به من نشاط، مع توقعه النتيجة الإجرامية التي لا يقبلها[12].

ولا شك في أن التأكيد على عنصري الإرادة والعلم، أو مكوناتهما، كنواة لقيام الخطأ الشخصي الذي يمثل أساسًا للمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، يفتح الباب أمام مدى إمكان الأخذ بهما عند إقرار المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري؛ الأمر الذي يبدو مستحيلًا؛ نظرًا إلى أن مركز الإرادة والعلم هو العقل، وهو ما لا يمكن تصوره في الشخص الاعتباري، ما يستتبع الجزم بأن فكرة الخطأ الشخصي القائمة على إرادة الجاني، وعلمه لا يمكن أن تصلح أساسًا عند إقرار المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري.

وبالتالي يلزم البحث عن أساس قانوني آخر يصلح لبناء المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، وواقع الحال في التشريعات المختلفة التي أقامت تلك المسؤولية منقسم إلى اتجاهين، الاتجاه الأول: يرى أن مسؤولية الشخص الاعتباري تنعقد بسبب انعقاد مسؤولية الشخص الطبيعي الممثل له، فهي مسؤولية غير مباشرة تدور وجودًا وعدمًا مع مسؤولية ممثليه، بل يرون أن تلك المسؤولية من شأنها أن تحمل طابعًا إداريًّا، وهذا ما سار عليه المُشَرِّع الإيطالي في القانون رقم 231 لسنة 2001، والمُشَرِّع الإسباني في المادة (31) من القانون الجنائي، وكذلك المُشَرِّع الألماني الذي اعتبر مسؤولية الشخص الاعتباري تأتي من خلال ارتكابه ما أسماه الجرائم الإدارية؛ وفقًا للمادة (30) من القانون الجنائي.

(12) راجع في بيان الخطأ غير العمدي: محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص711.

أما الاتجاه الثاني فيرى أن مسؤولية الشخص الاعتباري تنعقد على أساس ما يحمله من إرادة مستقلة عن إرادة ممثليه؛ فالمسؤولية غير مرتبطة بمسؤولية الشخص الطبيعي، بمعنى أن إرادة الشخص الاعتباري يتم التعبير عنها من خلال ما يقوم به الشخص الطبيعي من أفعال إجرامية، فمن الممكن نسبة الخطأ إلى الشخص الاعتباري بما يملكه من إرادة مستقلة، وإن كان أساس ذلك الخطأ لا يحمل الأساس ذاته الذي يتكون منه خطأ الشخص الطبيعي، وهذا ما سار عليه المُشَرِّعَان الفرنسي والبلجيكي؛

فالمُشَرِّع الفرنسي – على نحو ما سيأتي بيانه تفصيلًا، وبعد اعترافه الكامل بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في قانونه الجنائي رقم 683–92، الصادر في 22 يوليو 1992 – قد عبَّر بشكل صريح عن أن أساس مسؤولية الشخص الاعتباري هو الخطأ الشخصي، وذلك عندما رفض مسؤولية الشخص الطبيعي عند ارتكابه الخطأ غير العمدي البسيط في العلاقة السببية غير المباشرة، في الوقت الذي أقام مسؤولية الشخص الاعتباري في العلاقة السببية غير المباشرة، أيًّا كانت درجة الخطأ غير العمدي، وذلك على ما جاء بقانون بيربن Perben رقم 204–2004 الصادر بتاريخ 9 مارس 2004، والذي دخل حيِّز التنفيذ في 31 ديسمبر 2005.

وكذلك الحال بالنسبة إلى المُشَرِّع البلجيكي الذي كان أكثر صرامة ووضوحًا من المُشَرِّع الفرنسي، حينما اعترف بمسؤولية الشخص الاعتباري؛ استنادًا إلى ما أطلق عليه «نظرية الواقع الفني» La théorie de la réalité technique التي بموجبها يكون للشخص الاعتباري وجود حقيقي مستقل عن وجود ممثليه، ويُسمَح له باتخاذ قراراته وتحمل تبعات تصرفاته وأخطائه.

ومما يتضح من هذين الاتجاهين أن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري يرجع إما إلى تبعيته للشخص الطبيعي، بقطع النظر عن خطئه، وإما لخطئه الشخصي؛ تأسيسًا على ما يملك من استقلالية عن الشخص الطبيعي، ويبقي التساؤل مطروحًا عن الأساس الذي انتهجه المُشَرِّع الكويتي عند اعترافه بتلك المسؤولية، وما إن كان لديه منهج واضح يمثل أساسًا لها من عدمه؟ وما حقيقة الأساس الذي أقام عليه المُشَرِّع الفرنسي تلك المسؤولية، وهل تطلب شروطًا معيَّنة للقول به؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال ما يلي:

الفرع الأول

تباين أساس المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في التشريع الكويتي

إن اعتراف المُشَرِّع الكويتي، وإقراره بمسؤولية الشخص الاعتباري جنائيًّا، لم يكن من خلال وجود سياسة عامة محكومة بقواعد عامة مقرَّرة بقانون الجزاء، على نحو ما رأينا سابقًا، بل كان من خلال نصوص تجريمية متفرقة بقوانين خاصة؛ الأمر الذي يدعو إلى البحث في الأساس القانوني الذي بنيت عليه تلك المسؤولية، فهل نستطيع أن نحدد ما إذا كانت مسؤولية الشخص الاعتباري قائمة على أساس تمتعه بإرادة منفردة مستقلة عن إرادة الشخص الطبيعي تُمكِّن من مساءلته بصورة مستقلة عن مساءلة هذا الأخير، أم أن مسؤولية الشخص الاعتباري هي مسؤولية تضامنية مع مسؤولية الشخص الطبيعي، ومرتبطة بها وجودًا وعدمًا؟ وتكمن أهمية هذا التساؤل في أن الإجابة عنه تقود إلى القول بمدى قدرة المُشَرِّع على تمتعه بمنهج محدد يستطيع من خلاله أن يضع قواعد عامة في قانون الجزاء أم لا.

إن استعراض النصوص التجريمية المتعلقة بالشخص الاعتباري، والمتناثرة في عدة قوانين خاصة، يعطي دلالات على أن الأساس القانوني الذي بنيت عليه المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري لم يكن واضحًا، بل كان متباينًا، فأحيانًا نجد قوانين تعطي استقلالية تامة لمسؤولية الشخص الاعتباري عن مسؤولية الشخص الطبيعي، وأحيانًا أخرى نجد قوانين تجعل من مسؤوليته مسؤولية ملحقة بمسؤولية الشخص الطبيعي، وذلك على نحو ما يلي:

أولًا: استقلالية مسؤولية الشخص الاعتباري

أقام المُشَرِّع الكويتي مسؤولية الشخص الاعتباري الجنائية بصورة مستقلة عن مسؤولية الشخص الطبيعي في قوانين خاصة متعددة؛ فجعل من الممكن أن تقوم مسؤولية الشخص الاعتباري بعيدًا عن مسؤولية الشخص الطبيعي، وعبر عن ذلك بصورتين، هما:

الصورة الأولى: تتعلق بعمومية ألفاظ النصوص في التعامل مع الشخصين الطبيعي والمعنوي، بمعنى أنه يذكر في صدر تلك القوانين الخاصة بأن لفظ الشخص من شأنه أن ينصرف إلى الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري معًا، ثم يأتي على النصوص

التجريمية فيها – أي تلك القوانين الخاصة – فيُعاقَب كل شخص ينتهكها، أو أن النص التجريمي يجمع بين الشخصين؛ فيذكر الشخص الاعتباري إلى جانب الشخص الطبيعي، مما يفهم معه أن العقوبة من شأنها أن تنصرف إلى كلا الشخصين، وندلل على هذه الصورة بما انتهجه المُشَرِّع في القانون رقم 7 لسنة 2010 المتعلق بإنشاء هيئة أسواق المال؛ حينما نص في المادة الأولى (المتعلقة بالتعريفات) على أنه: «يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في القانون المعاني المحددة أدناه: ... – شخص: شخص طبيعي أو اعتباري...»، ثم بيَّن في الفقرة ثانيًا من الفصل الحادي عشر المتعلقة بالجرائم والعقوبات من المادة (217) إلى المادة (227) أن هذه الجرائم من شأنها أن تُرتَكَب من قِبل أي شخص.

وكذلك الحال في القانون رقم 6 لسنة 2010 المتعلق بالعمل في القطاع الأهلي، حينما نص في المادة الأولى من الباب الأول المتعلق بالأحكام العامة، على أنه: «في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد باصطلاح: ... 4 – صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عمالًا مقابل أجر...»، ثم بيَّن في الفصل الثاني من الباب السادس، المتعلق بالعقوبات، من المادة (137) إلى المادة (142) أن العقوبات المقررة من شأنها أن تطبَّق على أي صاحب عمل. وكذلك الحال في القانون رقم 117 لسنة 2013، المتعلق بالإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها، حينما نصت المادة (15) منه على معاقبة من يخالف أحكام المادة (11) من المادة الثانية التي تنص على أنه: «لا يجوز لأي محل تجاري أو لمقدم خدمة أو صاحب حرفة، سواء كان مؤسسة عامة، أو خاصة، أو شركة، أو فردًا...».

ومما يجدر التعليق عليه أن جانبًا من الفقه يرى توجه المُشَرِّع نحو إقامة المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري من خلال هذه الصورة[13]، وهذا على عكس ما يراه الباحث[14]؛ إذ يرى أن المُشَرِّع لم يكن في ذهنه إطلاقًا إقامة هذه المسؤولية، بل كان توجهه منصرفًا فقط إلى الشخص الطبيعي دون الشخص الاعتباري، وذلك للأسباب التالية:

(13) حسين بوعركي، الحماية القانونية لأسواق المال في التشريعين الفرنسي والكويتي، ط1، دار النهضة العربية، دولة الكويت، 2016، ص10.

(14) سبق أن أبدى الباحث رأيه في هذه المسألة في مواضع وأبحاث مختلفة، راجع في ذلك: عادل علي المانع، تجريم إساءة استعمال المطلع للمعلومات الجوهرية في سوق رأس المال، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، س36، ع1، سبتمبر 2012، ص31. كما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن المشرع في قانون سوق المال لم يكن في ذهنه معاقبة الشخص الاعتباري جنائيًا، وإن أمكن قيام مسؤوليته المدنية، راجع في ذلك: بدر حامد الملا، النظام القانوني لأسواق المال، ط2، د.ن، دولة الكويت، 2012، ص897.

- السبب الأول مرده أن جميع القوانين الخاصة التي تعرض فيها المُشَرِّع، في صدر المواد، بأن لفظ الشخص ينصرف إلى كلا الشخصين (الطبيعي والاعتباري)، مثل: قانون العمل، وقانون هيئة أسواق المال، مرده أن تلك القوانين تتضمن أحكامًا متعلقة بمسائل إدارية ومدنية وتجارية إلى جانب المسائل الجنائية، وعليه فإن لفظ الشخص الاعتباري قد يكون من باب إخضاعه لأحكام المسائل القانونية الأخرى خلاف المسائل الجنائية.
- السبب الثاني مرده أن المنطق القانوني، ومبادئ العدالة، يقتضيان عدم المساواة في التعامل التشريعي الجنائي بين الشخصين (الطبيعي والاعتباري) بمخاطبتهما بنص واحد لأمور مختلفة؛ منها ما يتعلق بالهدف من وجوده وكيفية ردعه، وهذا ما لم يراعه المُشَرِّع في تلك القوانين الخاصة؛ حيث المساواة في المعاملة التشريعية الجنائية. وما يدلل على ذلك مقدار الغرامات المقررة للجرائم المرتكبة من الجاني، سواء كان شخصًا طبيعيًّا أو اعتباريًّا؛ فلا يستقيم أن تكون الغرامة المقررة للشخص الطبيعي هي نفسها المقررة للشخص الاعتباري، ولا شك في أن ذلك إخلال بمبدأي التناسب والتفريد العقابي.
- السبب الثالث مرده آلية تطبيق القواعد المتعلقة بالظروف المصاحبة للجريمة المرتكبة، ونعني بذلك أن إقامة مسؤولية الشخص الاعتباري تقتضي توافر الأحكام المصاحبة لها، مثل تلك المتعلقة بالعود، ووقف التنفيذ، والامتناع عن النطق بالعقوبة... وغيرها، فكيف يتعامل المُشَرِّع في تلك القوانين الخاصة مع الشخص الاعتباري العائد أو المطلوب وقف تنفيذ العقوبة عليه، في ظل عدم وجود أحكام خاصة بذلك في تلك القوانين، وأيضًا عدم وجود قواعد عامة تحكم تلك المسائل في قانون الجزاء؟!

إن مرد تلك الأسباب يقودنا إلى القول إنه، وإن ظهر لنا إمكان مساءلة الشخص الاعتباري جنائيًّا، من خلال النص ذاته الذي ينطبق على الشخص الطبيعي، غير أن مسار المُشَرِّع يكشف عن حقيقة عدم استحضار المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري عند إقرار تلك القوانين. ومما يؤكد ما يراه الباحث ما جاء به نص المادة (11) من المادة الثانية من القانون 117 لسنة 2013 المتعلق بالإشراف على الاتجار في السلع، وتحديد أسعار بعضها، والتي أشارت – على نحو ما بيَّنه الباحث أعلاه – إلى أنه من الممكن أن يكون المسؤول مؤسسة عامة أو خاصة، أو شركة أو فردًا؛ مما يدعونا إلى التساؤل عن كيفية معاقبة المسؤول فيما لو كان مؤسسة عامة، وهذا لا يمكن تصوره أو قبوله؛ فالدولة لا تعاقب نفسها، وعليه كان في ذهن المُشَرِّع – وهذا ما نراه – أن يُعاقَب ممثل تلك المؤسسة وليس المؤسسة نفسها.

أما الصورة الثانية فتتعلق بإفراد المُشَرِّع نصًّا مستقلًا لمساءلة الشخص الاعتباري يختلف عن النصوص المتعلقة بمسؤولية الشخص الطبيعي، وهذا ما كان عليه الوضع في المادة (32) من القانون رقم 106 لسنة 2013 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تنص على أنه: «مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، يُعاقَب أي شخص اعتباري يَرْتَكِب جريمة غسل الأموال، أو تمويل الإرهاب، بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار، ولا تجاوز مليون دينار، أو ما يعادل إجمالي قيمة الأموال محل الجريمة، أيهما أعلى. ويجوز معاقبة الشخص الاعتباري بمنعه – بصفة دائمة أو مؤقتة – مدة لا تقل عن خمس سنوات من القيام بأنشطة تجارية معيَّنة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو بإغلاق مكاتبه التي استُخدمت في ارتكاب الجريمة بصفة دائمة، أو مؤقتة، أو بتصفية أعماله، أو بتعيين حارس قضائي لإدارة الأموال، وينشر الحكم الصادر بالإدانة في الجريدة الرسمية».

وكذلك الوضع في المادة (3) من المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2012 المتعلق بالوحدة الوطنية، والتي تنص على أنه: «في الأحوال التي تُرتَكب فيها جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، من خلال شخص اعتباري، ومن دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، يُعاقَب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار، ولا تزيد على مائتي ألف دينار إذا ارتُكبت الجريمة باسمه أو لحسابه، ويجوز الحكم بإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط...».

وفي هذه الصورة نجد أن المُشَرِّع قد عبَّر بشكل واضح عن قيام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، كما عبَّر عن رغبته في فصل مسؤولية الشخص الاعتباري عن مسؤولية الشخص الطبيعي، محترمًا بذلك مبدأي التناسب والتفريد العقابي اللذين لم تتم مراعاتهما في الصورة الأولى، غير أنه مازال عاجزًا عن إيجاد الحلول المطلوبة في أحوال التعامل مع الظروف المواكبة لمسؤولية الشخص الاعتباري، والتي أشرنا إليها بالصورة الأولى.

وعلى العموم، يرى الباحث أن مسلك المُشَرِّع الكويتي الذي أقرَّ فيه باستقلال مسؤولية الشخص الاعتباري عن مسؤولية الشخص الطبيعي، على الرغم من التعبير عن ذلك بأكثر من صورة في القوانين الخاصة التي استعرضناها، من شأنه أن يثير نقطتين أساسيتين، النقطة الأولى: تتعلق بمقوِّمات خطأ الشخص الاعتباري الذي يمثِّل أساسًا لمسؤوليته، ذلك أن الفصل في المسؤولية بين الشخصين (الاعتباري والطبيعي) يقتضي القول بالفصل بين خطئيهما.

وبما أن الخطأ الشخصي هو الأساس الذي تبنى عليه مسؤولية الشخص الطبيعي والقائم على عنصري العلم والإرادة، فإنه ليس من المقبول إعمال ذلك على الشخص الاعتباري؛ لغياب عنصري العلم والإرادة عنده أصلًا؛ مما يقتضي البحث عن مقومات أخرى يبنى عليها الخطأ الشخصي، وهذا ما لم يتعرض له المُشَرِّع أو الفقه أو القضاء، وهو ما سيسعى الباحث إلى إيضاحه عند استعراض موقف المُشَرِّع الفرنسي. أما النقطة الثانية: فتتعلق بنطاق خطأ الشخص الاعتباري، ذلك أنه من الثابت أن الخطأ الذي سيُسأَل عنه ينحصر في مجموعة من الجرائم التي عبَّرت عنها القوانين الخاصة، ولا يتعداها إلى غيرها؛ نظرًا إلى أن مسؤوليته لا توجد إلا في نطاق تلك القوانين.

ثانيًا: تبعية مسؤولية الشخص الاعتباري

إمعانًا في موقف المُشَرِّع الكويتي المتذبذب في التعامل مع المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، والذي لاحظنا – من خلاله – وجود صورتين مختلفتين عبَّر بهما في قوانين خاصة عن إقراره بمسؤوليته المستقلة عن مسؤولية الشخص الطبيعي، نجد أن هناك قوانين خاصة أخرى أقامت مسؤولية الشخص الاعتباري وجعلتها مسؤولية ملحقة وتابعة لمسؤولية الشخص الطبيعي، فلا استقلالية بينهما، إنما يُسأَل الشخص الاعتباري في الوقت الذي يسأل فيه الشخص الطبيعي؛ فالمسؤولية بينهما تضامنية. وهذا ما عبَّر عنه المُشَرِّع في القانون رقم 63 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، حينما نص في الفقرة الثانية من المادة (14) على أنه: «ويكون الشخص الاعتباري مسؤولًا عما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات إذا ارتُكبت الجريمة لحسابه أو باسمه أو لصالحه».

ويُفهَم من هذا النص أمران أساسيان، الأمر الأول: يتعلق بتضامن مسؤولية الشخص الاعتباري مع الشخص الطبيعي، ذلك أن الفقرة الأولى من المادة (14) تقرر مسؤولية الممثل القانوني للشخص الاعتباري وتعاقبه بالعقوبات المالية المقررة عن الأفعال المرتكبة بالمخالفة لأحكام القانون، إذا ثبت أن إخلاله بواجبات وظيفته قد أسهم في وقوع الجريمة مع علمه بذلك، وبناء عليه فإن الشخص الاعتباري سوف تلحق به العقوبات المالية التي حُكِم بها على الممثل القانوني؛ لأنه سيكون مسؤولًا عنها، على حد تعبير المُشَرِّع. وبما أن مسؤولية الشخص الاعتباري ملحقة بمسؤولية الشخص الطبيعي فلا مجال للبحث عن الخطأ الشخصي الذي من الممكن أن يَرْتَكِبه؛ فالمسؤولية هنا تقترب من أنها مفترضة وتلقي بظلالها على مدى احترام المُشَرِّع للنص الدستوري المتعلق بمبدأ قرينة البراءة التي يرفض أن يُشكِّل النص التجريمي قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس.

والأمر الثاني: يتعلق بشروط انعقاد مسؤولية الشخص الاعتباري التضامنية؛ فقد بَيَّن المُشَرِّع أن الشخص الاعتباري لا يُسأَل إلا إذا ارتُكِبَت الجريمة لحسابه، أو باسمه، أو لصالحه، بمعنى أن الفعل الإجرامي يجب أن يلقي بأثره على الشخص الاعتباري، سواء بكسبه المزايا، أو بإلقاء الالتزامات عن عاتقه، وسواء كان ذلك الأثر ماديًا أو معنويًا.

ويُجمل الباحث القول عن موقف المُشَرِّع الكويتي في بحثه عن أساس المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري أنه كان موقفًا متذبذبًا ومتباينًا؛ فأحيانًا تبنى المسؤولية على مبدأ استقلاليته عن الشخص الطبيعي، وأحيانًا أخرى تبنى مسؤوليته على مبدأ تبعيته للشخص الطبيعي، وكل هذا يعكس حالة الغموض التي تنتاب المُشَرِّع في اقتناعه بالاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، والتي يراها الباحث أنها في معرض الشك، على الرغم من صراحة النصوص بالاعتراف بها؛ لذلك يظل المُشَرِّع الكويتي عاجزًا عن الإجابة عن تساؤلات مهمة، ومنها: ألم يكن من الأولى أن تتوحد نظرة المُشَرِّع نحو مسؤولية الشخص الاعتباري بدلًا من أن نجدها مستقلةً أحيانًا، وملحقةً أحيانًا أخرى؟ بماذا يمكن تفسير الاعتراف بتبعية مسؤولية الشخص الاعتباري للشخص الطبيعي، هل ذلك يعني قبول الاعتراف بالمسؤولية الجنائية المفترضة؟ ألم يكن من الموافق للمبادئ القانونية أن تقوم مسؤولية الشخص الاعتباري على أساس خطئه الشخصي المبني على مقومات تتناسب وطبيعته؟

وحتى مع التسليم بالاعتراف بمسؤولية الشخص الاعتباري الجنائية يظل التساؤل قائمًا عن ملامح تلك المسؤولية؛ لأننا لم نجد آلية واضحة لمعاقبته تتناسب وطبيعته، كما أن المُشَرِّع لم يبيِّن – في معرض كل نصوصه الخاصة المتعلقة بتلك المسؤولية – من هم الأشخاص المقصودون بالشخص الاعتباري؟ بمعنى أدق: هل كل شخص معنوي يملك الشخصية القانونية من شأنه أن يكون مُعرَّضًا لتلك النصوص؛ لأن القول بذلك من شأنه أن يفتح باب التساؤلات عن مسؤولية الدولة والاشخاص المعنوية العامة؟

إن الوصول إلى الإطار العام للإجابة عن كل تلك التساؤلات يقودنا إلى استعراض موقف المُشَرِّع الفرنسي وقواعده العامة التي أرست دعامات للمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري.

الفرع الثاني
وضوح أساس المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في التشريع الفرنسي

أقرَّ المُشَرِّع الفرنسي المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري كمنظومة متكاملة ضمن القواعد العامة في القانون الجنائي الجديد رقم 683–92 الصادر في 22 يوليو 1992، والذي دخل إلى حيز التنفيذ في الأول من مارس لسنة 1994، وكان نواة ذلك ما جاء في الفقرة الأولى من المادة (121–2)، والواردة في الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بالمسؤولية الجنائية، والتي نصت على أن: «الشخص المعنوي – باستثناء الدولة – يعتبر مسؤولًا جنائيًا بالنظر إلى التمييز الوارد في المواد من (121–4) إلى (121–7)، وذلك في الحالات المحدَّدة بالقانون، أو اللائحة، وذلك عن الجرائم التي تُرتَكب لحسابه وعن طريق أعضائه أو ممثليه... »[15].

وسعيًا نحو فهم أساس تلك المسؤولية فإنه يلزم التعرض لنقطتين أساسيتين، النقطة الأولى: تتعلق بالفصل بين مسؤولية الشخص الاعتباري، ومسؤولية الشخص الطبيعي، واعتماد الخطأ الشخصي أساسًا لها. والنقطة الثانية: تتعلق بتحديد ضوابط مسؤولية الشخص الاعتباري، وهذا ما سيقوم الباحث ببيانه على النحو التالي:

أولًا: الخطأ الشخصي أساس المسؤولية الجنائية

مما يجدر القطع به، ابتداءً، أن المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري لم تخرج عن الإطار العام لقواعد المسؤولية الجنائية المبنية على أساس الخطأ الشخصي، وهذا ما أكدته المادة (121–1) من القانون نفسه، حينما نصت على أنه: «لا يُسْأَلُ أحدٌ جنائيًا إلا عن فعله الخاص»[16]، فمناط المسؤولية هو فعل أو خطأ الشخص نفسه، سواء كان شخصًا طبيعيًّا أو معنويًّا، مع الأخذ بالاعتبار أن مرتكزات الخطأ الشخصي تختلف فيما لو كان الجاني شخصًا طبيعيًا أو شخصًا معنويًا؛ فإذا كان خطأ الجاني الطبيعي قائمًا – بطبيعة الحال – على مرتكزي الإرادة والعلم بالنشاط والنتيجة الإجرامية، فإن هذا ما لا يمكن

(15) L'article (121-2) aliéna 1 prévoit que «Les personne morales, à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles (121-4 à 121-7) et dans les cas prévus par la loi ou le règlement, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants…».

(16) L'article 121-1 prévoit que «Nul n'est responsable pénalement que de son propre fait».

تصوره بالنسبة إلى خطأ الشخص الاعتباري؛ الأمر الذي دفع الفقه والقضاء الفرنسي إلى البحث عن مرتكز يتناسب وطبيعته.

وعليه فقد استقر الرأي الفقهي والقضائي على أن مسؤولية الشخص الاعتباري تنتج من خلال فعل الشخص الطبيعي وليس من مسؤوليته، ويُفهَم من ذلك أمران، الأمر الأول: أن خطأ الشخص الاعتباري لا يمكن الكشف عنه إلا من خلال قيام الشخص الطبيعي بالنشاط الإجرامي؛ فهذا الأخير هو من يملك الإرادة والعلم اللذين تتم ترجمتهما عن طريق الفعل الإجرامي؛ ولذلك تطلب الأمر في الشخص الطبيعي أن يكون ممن يملك – بصورة قانونية – حق التعبير عن إرادة الشخص الاعتباري، وهذا ما يقتصر على أعضائه أو ممثليه القانونيين، وعليه فإن الخطأ الشخصي الذي يصدر من الشخص الاعتباري ليس مستمدًا من خطأ الشخص الطبيعي، ولا يرتكز على ما يرتكز عليه، بل يرتكز على طبيعته وفلسفة وجوده التي من أجلها أُعطيت له الشخصية القانونية؛ فمسؤوليته عما يَرْتَكِبه أعضاؤه أو ممثلوه هي مسؤولية مستقلة عن مسؤولية الشخص الطبيعي[17].

ولقد تولد هذا الفهم بعد أن كان جانب من الفقه الفرنسي يرى أن مسؤولية الشخص الاعتباري هي مسؤولية غير مباشرة responsabilité par ricochet، تأتي من خلال مسؤولية الشخص الطبيعي؛ معتبرين أن خطأ الكيان الجماعي هو خطأ غير محدد أو مجهول faute diffuse ou anonyme، فذهبوا إلى القول بأن: «خطأ المؤسسة هو خطأ مجهول بالنظر إلى خطأ الشخص الطبيعي، وهذا التوجه قد لُوحظَ في أماكن أخرى، مثل: كندا وأستراليا... »[18]، علمًا بأن هذا التوجه كان قد واجه اعتراضًا شديدًا من قبل محكمة النقض الفرنسية؛ لأنه سيمنع مساءلة الشخص الاعتباري في الأحوال التي يتعذر فيها الوصول إلى الشخص الطبيعي الذي يمثله[19].

والأمر الثاني: إنه على الرغم من اعتبار مسؤولية الشخص الاعتباري مستقلة ومنفصلة تمامًا عن مسؤولية الشخص الطبيعي، فإنها ترتب آثارها وفقًا لطبيعة الفعل الإجرامي الذي ارتكبه الشخص الطبيعي فيما لو تم ارتكابه بصورة عمدية أو غير عمدية، بمعنى أنه قد يُسْأَلُ الشخصان عن الفعل الإجرامي العمدي؛ فيكون أحدهما فاعلًا أصليًّا

(17) Antonio Amalfitano, la responsabilité pénale des personnes morales en Europe, L'Harmattan, Paris, 2015, p.145.

(18) Voir: J. CH. Saint-Pau, La faute diffuse de la personne morale, in Rec, Dalloz, Paris, 2004, p.169: en Antonio Amalfitano, la responsabilité pénale des personnes morales en Europe, op. cit., p.144.

(19) Antonio Amalfitano, la responsabilité pénale des personnes morales en Europe, op. cit., p.145.

والآخر شريكًا سابقًا. كما قد يُسْـأَلُ أحدُهما عن الفعل ذاته، من دون مسؤولية الآخر، والحال نفسها كذلك فيما لو كان الفعل الإجرامي غير عمدي؛ فقد يُسْـأَلُ الشخصان عنه، وقد يُسْـأَلُ أحدُهما دون الآخر[20]. بيد أنه ثمة صعوبات قد تظهر؛ خصوصًا فيما يتعلق بالجرائم العمدية تلك التي تتطلب للقول بتحققها معرفة الشخص الطبيعي، وإثبات توافر العلم والإرادة عنده بالنتيجة الإجرامية، فإن تعذر ذلك، تعذر معه القول بنسبة الجريمة العمدية للشخص الاعتباري[21].

ومن جانبه فقد أكد المُشَرِّع الفرنسي أن مسؤولية الشخص الاعتباري مستقلة ومنفصلة عن مسؤولية الشخص الطبيعي، وأن خطأ الأول يرتكز على طبيعته وفلسفة وجوده؛ باعتباره كيانًا جماعيًّا لا يمكن أن تبنى فكرة الخطأ الشخصي عنده على مرتكزات الخطأ الشخصي عند الشخص الطبيعي، وهما العلم والإرادة. ولقد كان لهذا التوجه دلالته منذ اللحظة الأولى التي عمد فيها إلى إقرار المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، بل إنها وضحت أكثر من خلال التعديلات التشريعية التي توالت بعد ذلك، ولنا أن نُبيّن ذلك عبر المرور بثلاث مراحل أساسية:

المرحلة الأولى:

كانت عند صدور القانون الفرنسي الجديد رقم 683–92 الصادر في 22 يوليو 1992، والذي دخل حيِّز التنفيذ في الأول من مارس 1994، حيث نصت المادة (121–2)، في فقرتها الأخيرة، على أنه: «... إن قيام مسؤولية الشخص الاعتباري لا تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي، سواء كان فاعلًا أصليًّا أو شريكًا عن الأفعال المرتكبة ذاتها»[22]. وفي هذا النص إشارة صريحة إلى وحدة الفعل الإجرامي المُرتَكب، وبموجبه يُسْـأَلُ الشخصان، كل منهما على حدة؛ فمسؤوليته أحدهما لا تمنع مسؤولية الآخر ولا تؤثر فيها، هذا بالإضافة إلى أن صفة الشخص الطبيعي، باعتباره فاعلًا أصليًّا، أو شريكًا، لا تؤثر على مساءلة الشخص الاعتباري عن الجريمة المرتكبة[23].

(20) Y. Mayaud, Responsabilité pénale d'un centre hospitalier universitaire pour défaut d'organisation, RSC, 2010, p.617.

(21) L. Constantin, Responsabilité pénale des personne morales, Dalloz, Paris, Décembre 2016, p.3. Voir : http://www.dalloz-actualité.fr/article/responsabilité-pénale-des-personnes-morales.

(22) L'article (121-2) aliéna 3 prévoit que:«La responsabilité pénales des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteures ou complices des même faits».

(23) Voir l'alternance ou cumul de la responsabilité pénales des personnes morales: A. Coeuret, Gouvernement des entreprises et résponsabilité pénales, p.127.

المرحلة الثانية:

كانت عند قيام المُشَرِّع بإجراء تعديل على الأحوال التي تنعقد بها المسؤولية الجنائية عبر العلاقة السببية غير المباشرة في الجريمة غير العمدية، وذلك بالقانون رقم 647–2000، الصادر في 10 يوليو 2000، والذي بموجبه تتم مساءلة الشخص الطبيعي في العلاقة السببية غير المباشرة عن خطئه الجسيم فقط من دون الخطأ البسيط، سواء كان الخطأ الجسيم إراديًّا أو مميزًا[24]، بينما تبقى مسؤولية الشخص الاعتباري قائمة في كل صور الخطأ، بسيطًا كان أو جسيمًا[25].

ولقد عبَّر المُشَرِّع عن ذلك من خلال التعديل الذي أجراه على نص المادة (121–3) من القانون الفرنسي الجديد، والمعنية ببيان الركن المعنوي في الجرائم العمدية وغير العمدية، حينما أضاف إليها الفقرة الثالثة التي قصرت مسؤولية الشخص الطبيعي في العلاقة السببية غير المباشرة في الجريمة غير العمدية على ارتكابه الخطأ الجسيم فقط، من دون الخطأ البسيط. ولا شك في أن في ذلك إشارة أوضح عن استقلالية مسؤولية الشخص الاعتباري عن الشخص الطبيعي؛ فعندما يكون الخطأ بسيطًا في العلاقة السببية غير

(24) يُعرَّف الخطأ الإرادي بأنه انتهاك إرادي واضح لالتزام خاص بالحيطة أو الأمن، يصدر من الجاني بالمخالفة لما هو مقرّر في القانون أو اللائحة، وهو ما عبَّر عنه المشرِّع الفرنسي في المادة (121-3) في فقرتها الرابعة، ويشترط لانعقاد هذا النوع من الخطأ غير العمدي ثلاثة شروط: 1– أن تتجه إرادة الجاني – بصورة عمدية – إلى مخالفة التزام خاص بالحيطة أو الأمن من دون أن تتجه – الإرادة العمدية – إلى تحقيق النتيجة الاجرامية. 2– أن يكون الالتزام المراد انتهاكه التزامًا خاصًا بالأمن أو الحيطة، ولا يكون التزامًا عامًا مفروضًا على عموم الأفراد. 3– أن تتم المخالفة لالتزام محدد بموجب القانون أو اللائحة، فيتم استبعاد ما يخرج عن حدودهما، مثل القواعد والقرارات التنظيمية وغيرها.
Voir: D. Commaret, La loi du 10 juillet 2000 et sa mise en œuvre par la chambre criminelle de la cour de cassation, Gazette du Palais, Dalloz, Paris, mars-avril, 2002, p.606.
ومن جانب آخر يُعرَّف الخطأ المميز بأنه نوع من الخطأ غير العمدي يتم من خلاله تعريض الجاني غيره لخطر له جسامة خاصة لا يمكن له أن يجهله، من دون أن يكون هذا الخطأ قد تم بالمخالفة لالتزام مقرر بالقانون أو اللائحة، ولذلك فإن هذا النوع من الخطأ يجد مكانًا بينيًّا في سلم الخطأ غير العمدي بين الخطأ الإرادي والخطأ البسيط، ويشترط لانعقاده ما يلي: 1– أن يكون خطأ غير عادي متجاوزًا بذلك حدود الخطأ البسيط. 2– أن يحمل في طياته خطورة ما. 3– ألا يستطيع الجاني الجهل بالخطر.
Voir: F. Desportes, La responsabilité pénale en matière d'infractions non intentionnelles, cour de cassation, rapport 2002, p.13 et suivantes.

(25) أكدت محكمة النقض الفرنسية، في حكمها الصدر في 24 أكتوبر 2000، أن الأشخاص الاعتبارية مسؤولون عن النتيجة الاجرامية في العلاقة السببية غير المباشرة للجريمة غير العمدية، مهما كانت درجة الخطأ غير العمدي، بينما لا تنعقد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين في هذه العلاقة إلا إذا كان الخطأ غير العمدي خطأً إراديًّا أو مباشرًا.
Voir: Y. Mayaud, Les violations non intentionnelles après la loi du 10 juillet 2000, R.S.C, 2001, p.162.

المباشرة، فإن الشخص الاعتباري سوف يُسْـأَلُ عن الفعل الذي ارتكبه الشخص الطبيعي دون مساءلة هذا الأخير[26].

المرحلة الثالثة:

كانت عند قيام المُشَرِّع بإصدار القانون رقم 204–2004، الصادر في 9 مارس 2004، والذي دخل حيِّز التنفيذ في 31 ديسمبر 2005، وبموجبه تم تعديل المادة (121–2) من خلال نقطتين، النقطة الأولى: معنية بتعديل الفقرة الأولى من المادة المذكورة، والمتعلقة بطبيعة الجرائم التي يُسْـأَلُ عنها الشخص المعنوي؛ فبعدما كانت تلك الجرائم مقصورة على تلك التي يحددها القانون أو اللائحة، على نحو ما كانت عليه المادة (121–2) عند بداية إصدار القانون الجنائي الجديد؛ فقد أصبحت في القانون 204–2004 ممتدة إلى كل الجرائم، دونما حاجة إلى تحديد من قبل القانون أو اللائحة[27]، بمعنى أن يُسْـأَلُ الشخص الاعتباري عن كل الجرائم العمدية وغير العمدية، على حد سواء مع الشخص الطبيعي.

والنقطة الثانية: معنية بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (121–2)، والمتعلقة بقيام مسؤولية الشخص الاعتباري التي لا تستبعد قيام مسؤولية الشخص الطبيعي، سواء كان هذا الأخير فاعلًا أصليًّا أو شريكًا عن الأفعال الإجرامية المرتكبة ذاتها، والتي أصبحت بالقانون 204–2004 مقيَّدة بما أقره المُشَرِّع من تعديل في القانون 647–2000 السابقة الإشارة إليه، بمعنى أن مسؤولية الشخص الاعتباري تقوم إلى جانب مسؤولية الشخص الطبيعي عن كل الأفعال الإجرامية، إلا إذا كان الفعل الإجرامي للشخص الطبيعي ناتجًا عن خطأ بسيط بعلاقة سببية غير مباشرة، عندها تمتنع مسؤولية الشخص الطبيعي وتبقى مسؤولية الشخص الاعتباري قائمة، الأمر الذي يؤكد استقلالية المسؤولية الجنائية وانفصالهما بين الشخصين الطبيعي والاعتباري.

نخلص مما تقدم أن المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري مسؤولية مستقلة ومنفصلة عن مسؤولية الشخص الطبيعي، غير أن هذه الاستقلالية، أو الانفصال، لا يعنيان عدم الربط بينهما، أو أن العلاقة بينهما منفصلة، بل العلاقة قائمة وضرورية؛

(26) راجع في تفصيل الخطأ غير العمدي عبر العلاقة السببية غير المباشرة: عادل المانع، الخطأ غير العمدي عبر العلاقة السببية غير المباشرة – دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والفرنسي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، س34، ع3، سنة 2010، ص79 وما بعدها.

(27) أصبح نص الفقرة الأولى من المادة (2-121) بعد قانون 2004-204 ينصرف إلى الشخصين الاعتباري والطبيعي في كل الجرائم والنص بعد التعديل، على النحو التالي:

"Les personnes morales, à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7 des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants…….».

لأنه من المعلوم بالضرورة أن الشخص الاعتباري لا يستطيع أن يقوم بنفسه بارتكاب العناصر المكوِّنة للتجريم نظرًا إلى طبيعته؛ فهي تنسب إليه حال قيام الشخص الطبيعي بارتكابها. وعندما ينسب إلى الشخص الاعتباري فعل الشخص الطبيعي، فإنه يؤسَّس على مبدأ الخطأ الشخصي المرتكز على فلسفة وجوده ككيان جماعي يسعى إلى تحقيق غرض محدَّد، ولا يؤسس على مبدأ الخطأ الشخصي المرتكز على فكرتي العلم والإرادة، تلك التي تنسب إلى الشخص الطبيعي فقط.

ولعل وجود هذا الرابط بين مسؤولية الشخص الاعتباري ومسؤولية الشخص الطبيعي هو الذي دعا جانبًا من الفقه الفرنسي إلى القول بأن مسؤولية الشخص الاعتباري مسؤولية غير مباشرة، وليست مسؤولية مستقلة. كما دعا أيضًا محكمة النقض إلى رفض إقامة مسؤولية الشخص الاعتباري بعيدًا عن فعل الشخص الطبيعي[28]، غير أن المسألة تبدو واضحة عندما تَدخَّل المُشَرِّع بالتعديل التشريعي بالقانون رقم 647–2000 السابقة الإشارة إليه؛ فأصبحت مسؤولية الشخص الاعتباري، والتي كشف عنها فعل الشخص الطبيعي، هي مسؤولية مستقلة ومنفصلة وغير مستمدة من مسؤولية هذا الأخير، كأن الأمر أصبح متعلقًا باستعارة يقوم بها الشخص الاعتباري لفعل قام به الشخص الطبيعي بعيدًا عن مسؤوليته[29]، وهذا ما يتبيَّن من خلال التطرق إلى الضوابط اللازمة لقيام مسؤولية الشخص الاعتباري، وذلك على النحو التالي:

ثانيًا: ضوابط مسؤولية الشخص الاعتباري

تأسيسًا على أن المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري تأتي من خلال ارتكاب الشخص الطبيعي الفعل الإجرامي، وليس من خلال مسؤولية هذا الأخير؛ فقد تطلب المُشَرِّع الفرنسي لانعقاد مسؤولية الشخص الاعتباري شرطين أساسيين، الشرط الأول: أن يُرْتَكَب الفعل الإجرامي لحسابه. والشرط الثاني: أن يُرْتَكَب الفعل الإجرامي، من خلال أعضائه أو ممثليه، ونبيِّن كلًّا منهما على النحو التالي:

أ- ارتكاب الفعل الإجرامي لحساب الشخص الاعتباري

نصت المادة (121–2)، في فقرتها الأولى صراحةً، على أن الجرائم المُرتَكبَة، والتي يُسْأَلُ عنها الشخص الاعتباري يجب أن «تُرتكَب لحسابه» pour leur compte، بمعنى أن الشخص الطبيعي الذي يقوم بارتكاب الفعل الإجرامي يسعى نحو تحقيق إثراء أو مصلحة للشخص الاعتباري. وبمفهوم المخالفة فإن تحقيق الشخص الطبيعي إثراءً،

(28) cass.crim.18 jan 2000 n 99-80.318. cass.crim.1er avril 2008. N0.7-84.839.

(29) A. Coeuret, Gouvernement des entreprises et responsabilité pénale, pp.127-128.

أو مصلحة له أو للغير، دون إشراك الشخص الاعتباري يؤدي إلى انتفاء مسؤولية هذا الأخير، كما تنتفي مسؤوليته في الأحوال التي يُرْتَكَب فيها الفعل الإجرامي ضد مصلحته.

ويقصد بالإثراء، أو المصلحة التي تلحق بالشخص الاعتباري، هو كل زيادة أو نقص يجر نفعًا، سواء كان ماديًّا، مثل تحقيق ربح أو تجنب خسارة، أو كان معنويًّا، كما لو حقق الفعل الإجرامي شهرةً أو سمعةً يستفيد من ورائها الشخص الاعتباري، وعلى ذلك تمت إدانة إحدى الشركات من قبل محكمة النقض عما قام به الشخص الطبيعي من فعل إجرامي جرَّ منفعة معنوية لها، من خلال رواج العلامة التجارية التي يحملها[30].

كما يستوي أن تكون هذه المصلحة مباشرة أو غير مباشرة، وقعت بصورة حالة أو احتمالية[31]، المهم أنها تقع في دائرة الوظيفة التي من أجلها وُجد الشخص الاعتباري، سواء لحقت المصلحة باسمه أو بإدارته، أو بأي أمر متعلق به[32].

ب- ارتكاب الفعل الإجرامي بواسطة أعضاء أو ممثلي الشخص الاعتباري

لا يكفي أن يُرْتَكَب الفعل الإجرامي لحساب الشخص المعنوي، بتحقيق منفعة مادية أو معنوية له، بل يلزم أن يُرْتَكَب هذا الفعل من أشخاص قريبين منه، ومن شأنهم أن يُعبِّروا عن إرادته. وحتى لا يُترَك أمر هؤلاء الأشخاص من دون تحديد، فقد اشترط المُشَرِّع أن يكون مرتكب الفعل الإجرامي إما عضوًا من أعضاء الشخص الاعتباري، أو أحد ممثليه القانونيين، فمن هم أعضاؤه أو ممثلوه؟

يُعرّف أعضاء الشخص الاعتباري بأنهم الأشخاص المؤهلون قانونيًّا للتحدث والتعبير عن إرادته، سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة المؤسسة، أو أعضاء الجمعية العامة، أو مجلس المراقبة، أو أعضاء المكتب، أو المدير العام[33]. أما الممثلون القانونيون فهم الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون التصرف باسم الشخص الاعتباري، سواء استمدوا تلك الصلاحية من حكم القانون؛ مثل: رئيس مجلس الإدارة، أو العضو المنتدب، أو من حكم القضاء، مثل: المصفي القضائي.

(30) Cass.Crim; 5 avril 2018, n15- 86. 574. Cass.Crim; 7 juillet 1998; Bull.crim; 1998; n216, p.626.

(31) J. Pradel, Le nouveau code pénal -partie général, Dalloz, Paris, 1994, p.120.

(32) H. W. Renout, Droit pénal général, Centre de publications universitaires, Paris, 1999, p.180.

(33) A. BEM, Responsabilité pénale des personnes morales: nécessité d'identifier l'organe ou le représentant, http://www.legavox.fr, 2014, p.2.

وفي السياق نفسه عرَّفت محكمة النقض الممثلين القانونيين في حكمها الصادر في 26 يونيو 2001 بأنهم: «الأشخاص أصحاب السلطة والنفوذ والصلاحيات الصادرة لهم بالتفويض من قبل أعضاء الشخص الاعتباري، أو ممن صدر لهم تفويض فرعي ممن يملك التفويض أصلًا»[34]. ويملك أعضاء الشخص الاعتباري، وممثلوه فقط، إمكان ارتكاب الفعل الإجرامي الذي سيُنسب إليه، أما سواهم من العاملين أو الموظفين فلا يمكن لهم ذلك، وعليه فلا مسؤولية تنسب إلى الشخص الاعتباري عن الأفعال التي تُرتَكَب من قبل هؤلاء العاملين أو الموظفين، وإن كانت لحساب الشخص الاعتباري.

إن مسألة تحديد أعضاء وممثلي الشخص الاعتباري مسألة لها أهميتها لانعقاد مسؤوليته، وهذا ما أكدته محكمة النقض في العديد من أحكامها بصور مختلفة؛ ففي حكمها الصادر بتاريخ 20 يونيو 2006 تمت إدانة الشخص الاعتباري، على الرغم من عدم توصل المحكمة إلى الشخص الطبيعي، غير أنها تبيَّنت وتأكدت أن الفعل الإجرامي لا يمكن أن يُرْتَكَب إلا من خلال أعضائه أو ممثليه[35]، بينما نقضت في حكمها الصادر في 29 أبريل 2003 حكمًا صادرًا بإدانة الشخص الاعتباري؛ بسبب أن الحكم لم يتم به تحديد، أو معرفة، العضو أو الممثل الذي ارتكب الفعل الإجرامي[36].

ومن الواضح أن هذين الحكمين قد أقاما أمر الإدانة أو البراءة على مدى إمكان التوصل إلى معرفة مرتكب الفعل الإجرامي، وهل هو من أعضاء أو ممثلي الشخص الاعتباري أو لا.

وللوقوف على أهمية تحديد العضو أو الممثل القانوني – بشكل أكبر – في قيام مسؤولية الشخص الاعتباري تلزم الإجابة عن أسئلة ثلاثة: هل يأخذ الممثل الفعلي للشخص الاعتباري حكم الممثل القانوني؟ وهل يقبل التفويض الصادر من العضو أو الممثل القانوني لاختصاصاته إلى شخص آخر؟ وما مدى قبول مسؤولية الشخص الاعتباري في الأحوال التي يكون فيها العضو أو الممثل القانوني مكرهًا؟

أولًا: من المُتصوَّر أن يصدر الفعل الإجرامي من ممثل فعلي، وليس من ممثل قانوني للشخص الاعتباري، كحال صدوره ممن يُعبِّر عن إرادة الشخص الاعتباري من دون أن يملك قرارًا صحيحًا من الجهة المختصة. وعلى الرغم من سكوت المُشَرِّع الفرنسي عن ذلك، فإن أحكام القضاء قد تواترت على انعقاد مسؤولية الشخص الاعتباري عند

(34) Cass.Crim, 26 juin 2001, n00-83466. Voir: A. BEM, Responsabilité pénale des personnes morales: nécessité d'identifier l'organe ou le représentant, op.cit., p.2.

(35) Cass.Crim, 20 juin 2006, n05-85255.

(36) Cass.Crim, 29 avril 2003, n02-85353.

صدور الفعل الإجرامي من ممثله الفعلي؛ فمحكمة الجنح في ستراسبورغ أقامت مسؤولية الشركة الجنائية، بعدما أدانت رئيسها السابق بارتكابه جنحة العمل السري غير المعلن في الشركة التي كان يعمل بها في الوقت الذي لم يعد فيه رئيسًا لها، وذلك في حكمها الصادر في 9 فبراير 1996[37]، كما أكدت محكمة النقض ذلك لاحقًا في حكم لها بتاريخ 13 أبريل 2010[38].

ومن جانبه يرى بعض الفقه أن إقامة مسؤولية الشخص الاعتباري عن فعل صادر من قبل الممثل الفعلي مرهون بوجود إشارات ودلالات تعكس دوام العلاقة بينهما واستمراريتها، وبخلاف ذلك لا يمكن قبول مسؤولية الشخص الاعتباري على أساس أنه سيكون أقرب إلى مركز الضحية منه عن مركز الجاني[39].

ثانيًا: فيما يتعلق بمدى إمكان قيام مسؤولية الشخص الاعتباري عن الفعل الإجرامي الذي يقوم به الشخص الطبيعي المفوض؛ فقد استقر القضاء الفرنسي على أن صدور التفويض من قبل عضو، أو ممثل الشخص الاعتباري لشخص آخر من شأنه أن يقيم مسؤولية الشخص الاعتباري، سواء كان هذا التفويض تفويضًا أصيلًا أو فرعيًّا[40]، شريطة تحقق أمرين، الأمر الأول: أن يقبل المُفوَّض له التفويض[41]. والأمر الثاني: أن يحدد المفوض – بشكل واضح – اختصاصات وصلاحيات المُفوَّض له[42].

ولكن يظل التساؤل قائمًا عن الأحوال التي يتجاوز فيها المُفوَّض له حدود التفويض، فهل يظل الشخص الاعتباري مسؤولًا جنائيًّا؟ أجاب بعض الفقه بقيام مسؤولية الشخص الاعتباري معيدين ذلك إلى سببين، السبب الأول: أن تدخل المُفوَّض له ابتداءً ما كان ليحدث لولا دعوة تلقاها من قبل المفوض، ولعل شأن المُفوَّض له في هذه الوضعية هو شأن الممثل الفعلي. والسبب الثاني: أن القول بخلاف قيام مسؤولية الشخص الاعتباري عند تجاوز المُفوَّض له حدود التفويض من شأنه أن يؤدي إلى فقدان المبدأ المُؤسَّس لقيام مسؤولية الشخص الاعتباري قيمته الحقيقية ومدعاة إلى التفلت من المسؤولية[43].

(37) L.Constantin, Responsabilité pénale des personnes morales, Dalloz, Paris, déc 2016, http://www.dalloz-actaulite.fr, p.1.

(38) Cass.Crim, 13 avril 2010, n09-86.429, Dalloz, jurisprudence.

(39) J. Pradel, Le nouveau code pénal -partie général, Dalloz, Paris, 1994, p.116.

(40) Cass.Crim, 1 sept.2010, n09-87.331 et n09-87.234, Dalloz jurisprudence.

(41) Cass.Crim, 23 mai 2007, n06-87.590 AJ pénal 2007. 380 obs G. Royer.

(42) Cass.Crim 17 fév 2004, n03-81.687, Dalloz jurisprudence. Cass.Crim, 25 sept 2007, n06-85.945, Dalloz, 2008, 2604.

(43) J. Pradel, Le nouveau code pénal -partie général, op.cit, p.116.

ثالثًا: وأما عن مدى قيام مسؤولية الشخص الاعتباري في الأحوال التي يكون فيها العضو، أو الممثل القانوني، قد ارتكب الفعل الإجرامي تحت الإكراه، فيلزم التذكير هنا بأن مسؤولية الشخص الاعتباري مستمدة من الفعل الإجرامي الذي قام به الشخص الطبيعي، وعليه فقد ذهب بعض الفقه إلى أن حالة الإكراه التي يكون عليها الشخص الطبيعي يمكن أن يتم تأصيلها على وجهين، الوجه الأول: مرجوح يعتمد التصور المادي؛ فينظر إلى الفعل مجردًا من الحالة المعنوية التي يكون عليها الشخص الطبيعي، ولا شك في أن هذا تصور ضيِّق، فبه تقوم مسؤولية الشخص الاعتباري على أساس أن الفعل الإجرامي من الناحية المادية قد ارتُكب.

أما الوجه الثاني: فهو راجح يعتمد التصور النفسي فينظر إلى الحالة المعنوية التي يعيشها الشخص الطبيعي عند ارتكابه الفعل الإجرامي، وهذا تصوُّر واسع لا تقوم معه مسؤولية الشخص الاعتباري؛ نظرًا إلى حالة الإكراه التي عابت الحالة النفسية للشخص الطبيعي[44]، وهذا ما نميل إليه استنادًا إلى أن مسؤولية الشخص الاعتباري المستمدة من الفعل الإجرامي للشخص الطبيعي هي مسؤولية قائمة على أساس أن هذا الأخير قد عبَّر بإرادته الحرة عن إرادة الكيان الجماعي المتمثل في الشخص الاعتباري، وهذا ما لا يحدث في الحالة التي يكون فيها الشخص الطبيعي مُكرهًا.

ونجمل القول بأن ضوابط انعقاد مسؤولية الشخص الاعتباري تستلزم تعلق إرادة الشخص الاعتباري بما يقوم به الشخص الطبيعي من فعل إجرامي، وهذا لا يتحقق إلا إذا صدر الفعل الإجرامي من عضو، أو ممثل قانوني، أو فعلي، للشخص الاعتباري ترتب عليه نفع أو فائدة لحقت هذا الأخير، أي أنه صدر لحسابه.

(44) J. Pradel, Le nouveau code pénal -partie général, op.cit, p.117.

المطلب الثاني

تحديد الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للمسؤولية الجنائية

إن أساس البحث في أشخاص المسؤولية الجنائية مرده إلى الوقوف على هوية الشخص الاعتباري؛ فمن الثابت أن الشخصية القانونية التي تُمنَح للشخص الاعتباري هي التي تحدد ماهيته، ولذلك فالشخص الاعتباري قد يكون شخصًا من أشخاص القانون العام، مثل: الدولة والوزارات والمؤسسات والهيئات العامة والمحافظات والنقابات أو الجمعيات العامة، وقد يكون شخصًا من أشخاص القانون الخاص، مثل: الشركات والجمعيات الخاصة، وهنا يجدر التساؤل عن مدى خضوع كل هؤلاء للمسؤولية الجنائية؟

إن عرض تساؤل كهذا على المُشَرِّعَين، الكويتي والفرنسي، من شأنه أن يولِّد إجابة تحمل اختلافًا كبيرًا بينهما، ويرجع أساس هذا الاختلاف إلى مدى وضوح رؤية المُشَرِّع عند الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري؛ فالمُشَرِّع الكويتي يعترف بها كنصوص مبعثرة في قوانين خاصة تغيب عنها كثير من الضوابط، بينما المُشَرِّع الفرنسي يعترف بها بوصفها منظومة متكاملة تحمل قواعد عامة في قانون الجزاء، يمكن للمُشَرِّع الكويتي الاستفادة منها.

ولذلك سيحدد الباحث من هم الأشخاص الاعتبارية الذين يخضعون للمسؤولية الجنائية في كلا القانونين، على النحو التالي:

الفرع الأول

الوضع في القانون الكويتي

إن المراقب لمسلك المُشَرِّع الكويتي، في كل القوانين الخاصة التي أقام فيها مسؤولية الشخص الاعتباري، يجد أنه لم ينتبه إلى أهمية التمييز بين أن يكون الشخص الاعتباري شخصًا من أشخاص القانون العام، أو شخصًا من أشخاص القانون الخاص، فألفاظه أتت دائمًا عامة من شأنها أن تستوعب كل شخص اعتباري أيًا كان، ولا شك في أن السبب – في ذلك – يرجع إلى غياب النظرية العامة لتلك المسؤولية في قواعده العامة؛ ما سيؤدي إلى صعوبات عملية في التطبيق.

ولنا أن ندلِّل على إطلاق لفظ الشخص الاعتباري، من خلال استعراض بعض الأمثلة؛ ففي قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نجد أن نص المادة (32) منه يعاقب

«... أي شخص اعتباري... » يَرْتَكِب جريمة من الجرائم الواردة في القانون، كما أن نص المادة (14) من قانون جرائم تقنية المعلومات بيَّنت أنه: «يكون الشخص الاعتباري مسؤولًا... »، والمرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2012، المتعلق بالوحدة الوطنية، حينما بيَنت المادة الخامسة منه أنه: «... يُعاقَب الشخص الاعتباري... »، وكذلك الحال في قانون إنشاء هيئة أسواق المال التي عاقبت نصوصه كل من يَرْتَكِب الجرائم من دون أن تحدد من هو هذا الشخص على أثر أن المادة الأولى منه كانت قد حددت أن المقصود بالشخص هو كل شخص اعتباري أو طبيعي، والحال نفسها في قانون العمل في القطاع الأهلي التي عاقبت نصوصه صاحب العمل، أيًا كان على أثر أن المادة الأولى منه قد بيَّنت أن المقصود بصاحب العمل هو كل شخص اعتباري، أو طبيعي، يستخدم عمالًا مقابل أجر.

وأمام إطلاق المُشَرِّع لعموم اللفظ في التعبير عن الشخص الاعتباري، ومن دون ورود أي استثناءات؛ فإن الفهم ينصرف إلى أن المقصود هو كل شخص اعتباري أيًّا كان؛ فتدخل في ذلك كل كيانات القانون العام، مثل: الدولة ووزاراتها ومؤسساتها وهيئاتها العامة والمحافظات العامة والنقابات العامة، وهذا من شأنه أن يجعلنا أمام صعوبات لا يسهل التعامل معها، خصوصًا في ظل غياب النظام القانوني لمساءلة الشخص الاعتباري، والتي يمكننا أن نحددها في النقاط التالية:

1- إن اختلاف طبيعة الشخص الاعتباري بين أن يكون شخصًا من أشخاص القانون العام، أو أن يكون شخصًا من أشخاص القانون الخاص، يقتضي – بالضرورة – التمييز في المعاملة التشريعية له، إما أن يسوي المُشَرِّع بينهما، وهو ما عليه المُشَرِّع الكويتي، فهذا من شأنه أن يعطِّل تطبيق النص التجريمي؛ خصوصًا عندما تكون الدولة أو وزاراتها هي المقصود بالشخص الاعتباري العام، عندها نتساءل: كيف للدولة أن تعاقب نفسها.

2- على الرغم من وجاهة التمييز بين الشخص الاعتباري العام، والشخص الاعتباري الخاص في المعاملة التشريعية، فإن ذلك لا يكفي؛ فإلى جانب ذلك يلزم التمييز بين أشخاص القانون العام، بمعنى أنه يجب النظر إلى أشخاص القانون العام بصورة تتناسب مع طبيعة الهدف من وجودهم، فعلى سبيل المثال نجد أن التجمعات الإدارية، مثل: المحافظات، أو جمعيات النفع العام، من شأنها أن تؤدي أعمالًا مختلفة؛ فإذا كان العمل متعلقًا بالهدف الأساسي من وجودها، فإنه يلزم معاملتها معاملة الوزارات والمؤسسات؛ لأنها في معرض التعبير عن إرادة الدولة، وبالتالي يجب ألا تخضع لما يخضع له الشخص الاعتباري الخاص. أما إذا كان الهدف من العمل هو الاستثمار مثلًا، فهنا يمكن معاملتها

معاملة الشخص الاعتباري الخاص؛ لأنها ليست في معرض التعبير عن إرادة الدولة.

3- إذا كانت فلسفة وغاية وجود شخص القانون العام هو أن يقوم بعمل من أعمال أشخاص القانون الخاص، كما هي عليه الحال بالنسبة إلى الشركات التي تنشئها، أو تسهم فيها الهيئة العامة للاستثمار، فإنه يلزم أن يُعامَل شخص القانون العام معاملة شخص القانون الخاص.

إذن، نستطيع أن نقرر أن مسلك المُشَرِّع الكويتي بعدم الفصل في المعاملة التشريعية بين أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص، وعدم الفصل بين طبيعة الأعمال التي يقوم بها أشخاص القانون العام هو مسلك مُنْتَقَد، ويمكن لنا أن نستعرض موقف المُشَرِّع الفرنسي للوقوف على تصوره نحو معالجة اختلاف طبيعة الأشخاص الاعتبارية.

الفرع الثاني

الوضع عند المُشَرِّع الفرنسي

يختلف وضع المُشَرِّع الفرنسي عما عليه المُشَرِّع الكويتي؛ نظرًا إلى وجود قواعد عامة تحكم مسؤولية الشخص الاعتباري في قانونه الجنائي، والتي أخذت في الاعتبار ضرورة التعامل المختلف بين أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص.

فإذا كنا أمام أشخاص معنوية خاصة متمثلة بالشركات التي تحمل الطابع المدني أو التجاري أو الصناعي، فالأصل انعقاد مسؤوليتها؛ على أساس أنها كيانات قد مُنحت الشخصية القانونية، وأصبحت أهلًا للمسؤولية الجنائية، إلى جانب مسؤوليتها المدَنية، ولا صعوبة تذكر في ذلك إلا إذا كان الشخص المعنوي الخاص أجنبيًا، عندها لا تنعقد مسؤوليته إلا بتحقق ضوابط قيام المسؤولية وفقًا للقانون الوطني[45].

أما إذا كنا أمام أشخاص معنوية عامة، فالمسألة تبدو خلاف ذلك؛ نظرًا إلى اختلاف طبيعتها بين ثلاثة أنماط: الدولة، والكيانات المحلية وتجمعاتها وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة، وهذا ما أكده المُشَرِّع الفرنسي في معرض نص المادة (121-2)، في الفقرتين الأولى والثانية، حينما وضع ثلاث قواعد تحكم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي العام:

(45) J. Pradel, Le nouveau code pénal -partie général, op.cit., pp.109-110.

– أولاها: استبعاد مسؤولية الدولة مطلقًا. وثانيتها: إقامة المسؤولية المشروطة للكيانات المحلية وتجمعاتها. والأخيرة: إقامة المسؤولية الجنائية المطلقة للأشخاص المعنوية العامة الأخرى(46).

ولنا في كل منها بيان على النحو التالي:

أولًا: الدولة

الدولة هي كيان يتمتع بشخصية اعتبارية ذات سيادة مركزية تفرض القوانين، وتنظم المجتمع، بما تحمله من سلطة عامة ممثلة في كيان رئاسة الحكومة والوزارات. وهي بهذا المعنى يجب أن تظل في منأى عن المساءلة الجنائية بصورة مطلقة، وهذا ما حرص المُشَرِّع الفرنسي على تأكيده عندما أقام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري؛ فاستبعد مسؤولية الدولة، على نحو ما جاء في الفقرة الأولى من نص المادة (121–2)، ومنطق ذلك يرجع إلى أن الدولة هي التي تدير السياسة العقابية، وهي المؤتمنة على تطبيق العقوبات؛ فلا يمكن أن تطبق العقوبة على نفسها... هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنه لا بد من المحافظة على مبدأ الفصل بين السلطات، مع التأكيد أن عدم إمكان قيام المسؤولية الجنائية للدولة لا يمنع من إقامة مسؤوليتها المدنية، سواء كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية(47).

ثانيًا: الكيانات المحلية وتجمعاتها

ارتأى المُشَرِّع الفرنسي أن يقيم المسؤولية الجنائية للكيانات المحلية وتجمعاتها بصورة مشروطة؛ فنص في المادة (121–2)، في فقرتها الثانية، على أنه: «...لا تُسأَل الكيانات المحلية وتجمعاتها جنائيًا إلا عن الجرائم التي تُرْتَكَب عند ممارسة الأنشطة التي تقبل الاتفاق على التفويض بها لتقديم الخدمة العامة...»(48).

(46) L'article (121-2) dans l'aliéna 1 et 2 prévoit ces principes en indiquant que: «Les personnes morales, à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles (121-4 à 121-7), des infractions commises, pour leur compte, par leur organes ou représentants.
Toutefois, les collectivités territoriales et leurs groupements ne sont pas responsables pénalement que des infractions commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public».

(47) H. W Renout, Droit pénal général, op.cit., pp.172-173. J. Pradel, Le nouveau code pénal -partie général, op.cit., p.109. S. Martin, La responsabilité pénale des personnes morales de droit public, juin, 2009, pp.2-3, http://www.carrieres-publiques.com.

(48) L'article (121-2) aliéna 2 prévoit que: «Toutefois, les collectivités territoriales et leurs groupements ne sont responsables pénalement que des infractions commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public».

ولفهم توجه المُشَرِّع نحو هذه الكيانات يلزم تحديدها، ومن ثم بيان شرط قيام مسؤوليتها، وذلك في نقطتين، على النحو التالي:

ففيما يتعلق بتحديد الكيانات المحلية وتجمعاتها يلزم القول إن مصطلح الكيانات المحلية يُستخدَم للتعبير عن البلديات والمقاطعات والمحافظات، أما مصطلح التجمعات فيُعبَّر به عن الجمعيات والنقابات[49]. ولا شك في أن جميع الكيانات المحلية، وتجمعاتها، تمارس أعمالها في المرفق العام، وتؤدي خدمة عامة من شأنها تحقيق المصلحة العامة، ولذلك فإن الاعتراف بإقامة مسؤوليتها الجنائية، وإن كانت مشروطة، مسألة لم تُقرَر بصورة مفاجئة، بل أتت بعد فترة كان فيها الموقف التشريعي رافضًا لها، ولنا أن ننظر هنا إلى الوضع قبل صدور نص المادة (121–2).

فقد رفض مشروع القانون الجنائي لسنة 1976 إقامة مسؤولية تلك التجمعات الإدارية، وقصر المسؤولية على التجمعات التجارية والصناعية والمالية الخاصة، بعد أن عارض توجه الفقه الرافض لحال التمييز هذه، وسار على ذلك مشروع القانون الجنائي لسنة 1986، وتوجه مجلس الشيوخ لسنة 1989، حينما قرر استبعاد مسؤولية تلك الكيانات؛ نظرًا إلى طابعها غير الربحي، وما يفرضه الدستور من ضمانات لها لأداء دورها. ووفقًا لذلك، واستجابةً لدعوات عدم التمييز بين تلك التجمعات؛ خصوصًا في ظل قيام بعض التجمعات الإدارية العامة بالعهد بممارسة اختصاصاتها إلى أشخاص آخرين، فقد تبدل الموقف التشريعي نحو الاعتراف بالمسؤولية الجنائية لتلك الكيانات الإدارية العامة وتجمعاتها مع المحافظة على طابعها الإداري العام؛ مما اقتضى أن تكون مسؤوليتها مشروطة على حد ما نصت عليه المادة (121–2) سالفة الذكر[50].

وأما ما يتعلق بشرط قيام المسؤولية الجنائية لتلك الكيانات المحلية وتجمعاتها، فإنه يلزم أن يكون النشاط الذي تنعقد به مسؤولية تلك الكيانات من الأنشطة التي يجيز القانون تفويض العمل بها إلى كيانات أخرى، سواء كانت عامة أو خاصة، وبمفهوم المخالفة نجد أن النشاط الذي لا يجيز القانون تفويض العمل به لآخرين يبقى نشاطًا تمارسه الكيانات المحلية وتجمعاتها، من دون أن تنعقد مسؤوليتها الجنائية، شأنها في هذه الحال شأن الدولة. وعلى الرغم من أن ظاهر مسألة التمييز بين الأنشطة التي تقبل التفويض والتي لا تقبله يبدو بسيطًا، فإن حقيقة الأمر خلاف ذلك؛ فالمسألة مثيرة للجدل، ولذلك سعى القضاء الفرنسي نحو رسم حدود التمييز بينهما، من خلال النظر

(49) H. W. Renout, Droit pénal général, op.cit., p.173.

(50) J. Pradel, Le nouveau code pénal -partie général, op.cit., pp.108-109.

فيما لو كان النشاط يدخل في إطار مهمة التنظيم التي يمارسها الكيان، أم أنه يدخل في إطار استثمار ذلك النشاط.

فإذا كان النشاط من الأنشطة التي تدخل في إطار وظيفة التنظيم المعهود بها إلى الكيان المحلي أو تجمعه، يبقى هذا الأخير بعيدًا عن المساءلة الجنائية من جانبين، أولًا: لأن نشاطه في هذه الحال لا يقبل التفويض[51]. وثانيًا: لأن الكيان المحلي – على حد تعبير مجلس الدولة – يمارس نشاطًا يُعبِّر به عن السلطة العامة التي تقتضي أن يكون بعيدًا عن المساءلة احترامًا لمبدأ الفصل بين السلطات[52].

واستنادًا إلى ذلك ذهبت محكمة النقض إلى عدم إقامة مسؤولية البلدية عن الحادث الذي وقع لحافلة مدرسية بسبب تغيير المكان المخصص لوقوفها؛ نظرًا إلى أعمال الصيانة، على إثر أن تحديد تلك الأماكن هو من ضمن وظيفة التنظيم للمرفق[53]. كما قضت في قضية دراك Drac، بعدم مسؤولية المؤسسة التعليمية عن تعريض الأطفال لخطر الموت، وإصابتهم بجروح عندما كانوا في فصل مفتوح على أحد الروافد المائية، على اعتبار أن القيام بمثل هذا النشاط إنما يعتبر من الأنشطة التعليمية العامة التي لا يُقبل فيها التفويض[54].

أما إذا كان النشاط الذي تمارسه الكيانات المحلية وتجمعاتها من الأنشطة التي لا تدخل في إطار وظيفة التنظيم التي من أجلها وُجِدت هذه الكيانات، فإنه يكون قابلًا للتفويض فيه لآخرين، وبالتالي تنعقد المسؤولية الجنائية للكيان القائم عليه، ومعيار القول بذلك هو أن يكون النشاط قد اتخذ صورة الاستغلال أو الاستثمار المصرح به، سواء لأشخاص معنوية عامة أو خاصة، وهذا ما أكدته محكمة النقض في حكمها الصادر في 3 أبريل 2002[55].

(51) S. Martin, La responsabilité pénale des personnes morales de droit public, op.cit., p.4 et suivantes.

(52) J. Pradel, Le nouveau code pénal -partie général, op.cit., p.109.

(53) Cass.Crim, 6 avril 2004, département de l'Orme, AJDA, 2005, p446 et suivantes, note Le Goff.

(54) Cass.Crim, 12déc 2000, Bull.Crim, n529, p 3, Bull inf. C. cass, 2001, n 529, p 529, p 3 et suivantes, conclusion Commaret.

(55) Cass.Crim, 3avril 2002, Société SGTE Travaux électriques, commune de Saint-Maure-des-Fossés et Compagnie AXA Assurances, BJCP, 2002, n24, p367 et suivantes, conclusions Commaret.

وفي السياق نفسه استقرت أحكام القضاء على إقامة المسؤولية الجنائية للكيانات المحلية وتجمعاتها عن أنشطة الاستثمار المختلفة، مثل: تلك المتعلقة بالتزحلق[56]، والمسرح[57]، والمسابح العامة، وأماكن الترفيه المُعدَّة من قبل البلدية[58].

ثالثًا: الأشخاص المعنوية العامة الأخرى

بخلاف الدولة التي استُبعدت من المسؤولية الجنائية مطلقًا، والكيانات المحلية وتجمعاتها التي أُقيمت مسؤوليتها الجنائية بصورة مشروطة، لم يتطرق المُشَرِّع الفرنسي إلى الأشخاص المعنوية العامة الأخرى، مما يفيد برغبته في معاملتهم معاملة الأشخاص المعنوية الخاصة؛ فيقيم مسؤوليتهم الجنائية بصورة مطلقة عن جميع الأعمال التي يقومون بها، والتي تدخل ضمن نطاق الأنشطة التي يؤدونها، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن المُشَرِّع يرى أن مسؤولية هؤلاء الأشخاص ليس من شأنها المساس بمبدأ الفصل بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، وأنها تتصرف بعيدًا عن امتيازات السلطة العامة.

ويقصد بالأشخاص المعنوية العامة (بخلاف الدولة والكيانات المحلية وتجمعاتها) كلٌ من المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري (EPA)[59] التي تمارس نشاطًا ذا طبيعة إدارية تتخذها الدولة لإدارة مرافقها الإدارية، والمؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري (EPIC)[60] التي تمارس نشاطًا صناعيًّا أو تجاريًّا مماثلًا للنشاط التي تمارسه الأشخاص المعنوية الخاصة، وذلك لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي أو التجاري، ومجموعات المصلحة العامة (GIP)[61] التي تعتبر شخصًا معنويًّا من أشخاص القانون العام، ويتكون في أعضائه من أشخاص القانون العام، وأشخاص القانون الخاص، ويسعى إلى تحقيق أهداف عامة؛ إدارية أو صناعية أو تجارية، غير ربحية.

(56) Cass.Crim, 14 mars 2000, Bull.Crim, n114.

(57) Cass.Crim, 3avril 2002, op.cit.

(58) CA Amiens, 3mars 2004, commune de Poix-de-Picardie.

(59) Certaines exemples de EPA: L'Agence centrale des organismes de sécurité sociale – L'Agence de la biomédecine – Les agences régionales de santé – La caisse nationale de solidarité pour l'autonomie .

(60) Certaines exemples de EPIC : l'agence française d'expertise technique internationale – les établissements publics fonciers – l'agence française de développement – l'économat des armées – le centre national d'études spatiales.

(61) Certaines exemples de GIP: Agence nationale de sport – GIP enfance en danger – pôle universitaire de Lyon – Agence régionales de l'hospitalisation – Agence de service civique.

ونجمل القول إن سياسة المُشَرِّع الفرنسي في تحديد الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسؤولية الجنائية تقوم على مرتكزين إثنين، المرتكز الأول: إن طبيعة الشخص المعنوي – إن كان شخصًا عامًا أو شخصًا خاصًا – لا تمنع من قيام مسؤوليته الجنائية، وإن القول بخلاف ذلك فيه إخلال بمبدأ المساواة، وانتقاص من تطبيق العدالة في التعامل مع مرتكبي الفعل الإجرامي. والمرتكز الثاني: إن التعامل مع الأشخاص المعنوية العامة يجب أن يكون مصحوبًا بفهم طبيعتها، بمعنى أن يتم التمييز بين الشخص المعنوي العام الذي يُعبِّر ويمارس امتيازات السلطة العامة، وغيره من الأشخاص المعنوية العامة.

ولذلك وجدنا أن المُشَرِّع الفرنسي يستثني طائفتين من الأشخاص المعنوية العامة، وهما: الدولة، والكيانات المحلية وتجمعاتها حينما تمارس نشاطها الذي لا يقبل التفويض لآخرين. ولا شك في أن السبب في هذا الاستثناء يرجع إلى طبيعة العمل الذي تقوم به الدولة، وطبيعة العمل الذي تقوم به الكيانات المحلية وتجمعاتها، والذي يعتبر غير قابل للتفويض، على اعتبار أن هذه الأعمال تُعبِّر عن ممارسة أصحابها امتيازات السلطة العامة التي لا يمكن خضوعها للمساءلة الجنائية؛ احترامًا لمبدأ الفصل بين السلطات.

المطلب الثالث

أثر انعقاد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية

إن قيام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري من شأنه أن يرتب آثارًا تُوجب الوقوف والبحث عنها، ويمكن لنا أن نضعها في زاويتين، الزاوية الأولى: تتعلق بالأثر الإجرائي، ذلك أن قيام مسؤولية الشخص الاعتباري تستتبع بالضرورة تقديمه للجهات القضائية لاتخاذ اللازم نحو التحقيق معه ومحاكمته؛ الأمر الذي يلقي بظلاله على القواعد المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية، والنظر في مدى توافقها وتعاطيها مع تلك المسؤولية. والزاوية الثانية تتعلق بالأثر الجزائي، ذلك أنه من اللازم أن تكون المنظومة العقابية في قانون الجزاء من شأنها أن تحقق غرضها في ردع الشخص الاعتباري، وهذا ما سيحاول الباحث بيانه في نقطتين على النحو التالي:

الفرع الأول

الأثر الإجرائي

يُقصد بالأثر الإجرائي المترتّب على انعقاد مسؤولية الشخص الاعتباري هو مدى تفاعل قانون الإجراءات الجزائية في التصدي للتعامل مع الشخص الاعتباري باعتباره جانيًا، فهل عمد المُشَرِّع إلى إضفاء تعديلات تتناسب والوضع الجديد، خصوصًا أن هناك من الإجراءات ما يجب النص عليها، كما هي حال النصوص المتعلقة بآلية التحقيق، والمحاكمة، وطرق الإعلان، وغيرها.

يبدو أن المُشَرِّع الكويتي لم ينتبه إطلاقًا في كل قوانينه الخاصة التي أقرَّ فيها المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري إلى ذلك، بل ترك أمر التعامل الإجرائي معه إلى النصوص العامة في قانون الإجراءات الجزائية، والتي لم تُعرِّف – ضمن نصوصها – الشخص الاعتباري؛ مما يقودنا إلى أمرين، الأمر الأول: إن سريان نصوص قانون الإجراءات الجزائية الموجهة إلى الشخص الطبيعي يتوقف على إمكان انطباقها على الشخص الاعتباري من عدمه؛ الأمر الذي قد يؤدي إلى مشكلة تقتضي المعالجة[62]. والأمر الثاني:

(62) قد يُطرَح التساؤل عن مدى انطباق قانون الإجراءات المدنية والتجارية في الأحوال التي تخلو فيها نصوص قانون الإجراءات الجزائية من معالجة المسألة، باعتبار أن قانون الإجراءات المدنية والتجارية أصلًا له، ويلزم التأكيد أنه لا يمكن الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية إلا إذا قررت نصوص قانون الإجراءات الجزائية ذلك، فإذا لم تقرر ذلك فلا مرجعية له، وهذا ما أكده المشرِّع في نص المادة (173) من قانون الإجراءات الجزائية، عندما أراد أن يكون قانون الإجراءات المدنية والتجارية مرجعًا لقانون الإجراءات الجزائية في المسائل المتعلقة برد القاضي...

إن عدم انتباه المُشَرِّع إلى كيفية التعامل مع الشخص الاعتباري – من الناحية الإجرائية – ليؤكد ما أشرنا إليه سابقًا في معرض الحديث عن أساس المسؤولية الجنائية، من عدم وضوح الرؤية التشريعية عند الاعتراف بتلك المسؤولية.

أما من جانبه، فمنذ اللحظة الأولى التي وضع فيها المُشَرِّع الفرنسي قواعد المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في قانون 1992، كانت النظرة في الوقت نفسه موجهة إلى قانون الإجراءات الجزائية لإدخال نصوص من شأنها أن تواكب الوضع الجديد في التعاطي مع الشخص الاعتباري، وهذا ما حدث فعلًا في قانون 16 ديسمبر 1992 في الباب الخامس من قانون الإجراءات الجزائية، والمعنون بـ «الملاحقة الجنائية، التحقيق، والحكم بالنسبة إلى الجرائم المرتكبة من قبل الشخص الاعتباري»، وذلك من خلال ما جاءت به المواد من (706–41) إلى (706–46).

وقبل التعليق على ما جاء فيها يريد الباحث أن يُوضِّح أن الإطار العام للتعامل مع الشخص الاعتباري يقتضي أن يتم تطبيق كل الإجراءات الجزائية التي تطبق على الشخص الطبيعي إلا إذا دعت طبيعة الشخص الاعتباري إلى معاملة خاصة تتناسب وطبيعته، وهذا ما أكدته المادة (706–41)، حينما نصت على إعمال كل الإجراءات الجزائية التي تطبق على الشخص الطبيعي، فيما يتعلق بمرحلة الملاحقة الجزائية والتحقيق والمحاكمة[63]، ولعل نصًا كهذا من شأنه التأكيد أن مسؤولية الشخص الاعتباري يتم التعامل معها بصورة مستقلة عن مسؤولية الشخص الطبيعي، وهذا ما أشرنا إليه سابقًا عند الحديث عن أساس مسؤولية الشخص الاعتباري.

وفيما يلي يُبيِّن الباحث أهم ما يمكن التعرض له عن مراحل الملاحقة الجنائية، والتحقيق، والمحاكمة، وذلك على النحو التالي:

أولًا: الملاحقة الجنائية La poursuite pénale

إن من أبرز النقاط التي تعرض لها قانون الاجراءات الجزائية في مرحلة المطارة الجنائية تلك التي تتعلق بالاختصاص المكاني للجريمة المرتكبة من قبل الشخص الاعتباري؛ فبيَّنت المادة (706–42) أن تحديد الاختصاص المكاني يكون بالرجوع إلى المقر الرئيسي للشخص الاعتباري؛ فلا عبرة إذن بالمقار الفرعية له، أو حتى بالمكان الفعلي لارتكاب الجريمة.

(63) L'article (706-41) du C.P.P prévoit que: «Les dispositions du présent code sont applicables à la poursuite, à la l'instruction et au jugement des infractions commises par les personnes morales, sous réserve des dispositions du présent titre».

كما أن تفعيل المطاردة الجنائية للشخص الاعتباري يقتضي أن يتم توجيهها نحو الممثل القانوني له كأصل عام، على نحو ما قررته ونصت عليه المادة (706–43)، علمًا بأن المقصود بالممثل القانوني هنا هو ذلك الشخص الطبيعي الذي يتمتع بهذه الصفة عند الملاحقة الجنائية؛ بمعنى أنه إذا كان للشخص الاعتباري من يمثله تمثيلًا قانونيًّا وقت ارتكاب الجريمة، ثم تغيَّر في مرحلة مطاردته جنائيًّا، فتجب مطاردة هذا الأخير، والذي يفرض عليه القانون التزام بمخاطبة السلطات القضائية بكتاب مسجل مع علم الوصول يفيد بأنه هو من أصبح الممثل القانوني للشخص الاعتباري، على نحو ما قررته الفقرة الرابعة من المادة المذكورة.

بيد أنه يمكن الخروج عن هذا الأصل، من خلال مطاردة غير الممثل القانوني في أحوال ثلاث:

الحالة الأولى: إذا تمت ملاحقة الممثل القانوني باعتباره شخصًا طبيعيًّا متهمًا بارتكاب الفعل الإجرامي، فإنه لا يستقيم أن تتم ملاحقته باعتباره ممثلًا عن الشخص الاعتباري، وفي هذه الوضعية فإنه يلزم على رئيس المحكمة العليا أن يقوم بتعيين وكيل قانوني mandataire de justice عن الشخص الاعتباري.

الحالة الثانية: أن يكون الشخص الاعتباري قد أصدر قرارًا بتفويض مفوض طبيعي للقيام بأعماله، عندها تتم ملاحقة هذا المفوض دون الممثل القانوني.

والحالة الثالثة: تقتضي ألا يكون للشخص الاعتباري ممثل قانوني لأي سبب ما، وعندها يقوم رئيس المحكمة العليا بتعيين وكيل قانوني عنه(64).

ومن الأمثلة على تحديد الممثل القانوني للشخص الاعتباري العام رئيس البلدية والمجلس البلدي بالنسبة إلى البلديات، ورئيس المقاطعة بالنسبة إلى المقاطعات، ورئيس النقابة بالنسبة إلى النقابات العامة، بينما نجد أن الممثل القانوني للشخص الاعتباري الخاص هو المدير العام بالنسبة إلى الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ورئيس المجلس والأعضاء الممثلون في مجلس الإدارة بالنسبة إلى الشركات العامة التي لها مجلس إدارة، والمسؤولين عن الإدارة بالنسبة إلى ما يسمى بمجموعات المصالح الاقتصادية، والرئيس والجمعية العامة بالنسبة إلى النقابات والاتحادات الخاصة.

(64) J. Pradel, Le nouveau code pénal -partie général, op.cit., pp.122-123. M. Benillouche, la poursuite des personne morales, collection CEPRISCA, Dépénalisation de la vie des affaires, PUF, Paris, p.17 et suivantes.

ثانيًا: التحقيق L'instruction

حرص المُشَرِّع على التأكيد على نقطتين أساسيتين في مرحلة التحقيق مع الشخص الاعتباري، أولاهما: تتعلق بالممثل القانوني له. والثانية: تتعلق بالرقابة القضائية عليه.

أما ما يتعلق بالممثل القانوني للشخص الاعتباري فقد أكد المُشَرِّع في المادة (706–44) أن مثوله أمام جهة التحقيق إنما كان للتعبير عن إرادة الشخص الاعتباري، وأنه ليس متهمًا بشخصه، ولذلك فقد أعطي الممثل القانوني حصانة من أي إجراء يُتخّذ معه، واعتبر مركزه مثل مركز الشاهد الذي لا يمكن اتخاذ أي إجراء ضده إلا في أحوال امتناعه عن المثول أمام جهات التحقيق للإدلاء بشهادته، على نحو ما قررته المادة (109) من قانون الإجراءات الجزائية[65].

أما بالنسبة إلى إجراء الرقابة القضائية فقد بيَّنت المادة (706–45) إمكان خضوع الشخص الاعتباري للرقابة القضائية، ولكن بإجراءات تتناسب وطبيعته، كتلك المتعلقة بالكفالة، أو الضمان الشخصي، أو العيني، أو المنع من إصدار الشيكات، أو المنع من مزاولة بعض الأنشطة؛ خصوصًا تلك التي تكون متعلقة بالجريمة المتهم بارتكابها، مع الأخذ في الاعتبار أن مخالفة الشخص الاعتباري لإجراء الرقابة القضائية المفروض عليه من شأنها أن تعرضه للمساءلة الجنائية عن جريمة التعدي على السلطة القضائية المقررة بنص المادة (434–47) من قانون العقوبات، والتي تفرض عقوبة الغرامة وفرض عقوبات مقيَّدة لبعض الحقوق وفقًا لنص المادة (131–39)، مثل: المصادرة والنشر[66].

ثالثًا: الحكم Le jugement

إن من المسائل التي تَعرَّض لها المُشَرِّع في قانون الاجراءات الجزائية تلك المتعلقة بآلية استدعاء وتبليغ المحكمة للشخص الاعتباري، وكذلك آلية عمل مندوب الإعلان، فقد بيَّنت المادة (706–46) ذلك من خلال إحالتها إلى نصوص المواد (550) و(555) و(562) من قانون الإجراءات الجزائية والتي بيَّنت ثلاثة أمور:

الأمر الأول: إن أي استدعاء أو تبليغ من المحكمة إلى الشخص الاعتباري يجب أن يحدد فيه – بشكل واضح – اسم الشخص الاعتباري ومقرّه، وهذا ما أشارت إليه المادة (550) في فقرتها الرابعة[67]. والأمر الثاني، أنه يقع على مندوب الإعلان التزام السعي بالسرعة الممكنة نحو الوصول إلى الشخص الاعتباري، وبالتحديد إلى الممثل القانوني

(65) M. Benillouche, la poursuite des personne morales, op.cit., p.30.

(66) Ibid., p.31.

(67) L'article (550) alinéa 4 du CPP prévoit que: «……, si le destination est une personne morale, sa dénomination et son siège».

عنه، وذلك من خلال توجيه رسالة عادية له، وهذا ما أشارت إليه المادة (555)[68].

وأما الأمر الثالث فإنه إذا كان الشخص الاعتباري أجنبيًّا فإن استدعاءه وتبليغه من قبل المحكمة يتم عن طريق النيابة العامة الأقرب إلى المحكمة المختصة، والتي ستحتفظ بأصل الاستدعاء أو البلاغ وترسل صورة عنه إلى وزارة الخارجية، أو الجهات المختصة؛ وفقًا للاتفاقيات المبرمة، والتي تتولى بدورها إيصاله إلى الشخص الاعتباري، وهذا ما بيَّنته المادة (562)[69].

الفرع الثاني

الأثر الجزائي

من المنطقي أن يستتبع انعقاد المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري حلول الأثر الجزائي، من خلال توقيع العقوبات التي يكتمل بها شكل النص التجريمي، أما وأننا بصدد التعامل مع الشخص الاعتباري فإنه من المنطقي أن تأتي هذه العقوبات بصورة تتلاءم وطبيعة الجاني الجديد؛ حتى تتمكن من تحقيق هدفيها، وهما: الردع العام والردع الخاص. وبالنظر في موقف المُشَرِّعَين الكويتي والفرنسي، نجد أن كلًّا منهما قد سعى نحو الوصول إلى تلك الأهداف وفقًا لوضوح الرؤية التي رسمها في منظومته العقابية، فمن جانبه لم يعرف المُشَرِّع الكويتي في تلك المنظومة سوى عقوبة الغرامة، بينما أقام المُشَرِّع الفرنسي في منظومته سلسلة من العقوبات؛ بما فيها الغرامة، وهذا ما حرص عليه لحظة إصداره قانون العقوبات الجديد في سنة 1992؛ فأقام منظومة متكاملة في معاقبة الشخص الاعتباري ابتدأها في نص المادة (131–37) وما بعدها من قانون العقوبات الجديد.

(68) L'article (555) du CPP prévoit que: «L'huissier doit faire toutes diligences pour parvenir à la délivrance de son exploit à la personne même du destinataire ou, si le destinataire est une personne morale, à son représentant légal, à un fondé de pouvoir de ce dernier ou à toute personne habilitée à cet effet, il lui en remet une copie.
Lorsque la signification est faite à une personne morale, l'huissier doit, en outre et sans délai, informer celle-ci par lettre simple de la signification effectuée, du nom du requérant ainsi que de l'identité de la personne à laquelle la copie a été remise».

(69) L'article (562) du CPP prévoit que: «Si la personne réside à l'étranger, elle est citée au parquet du procureur de la République près le tribunal saisi. Le procureur de la République vise l'original et en envoie la copie au ministre des affaires étrangères ou à toute autorité déterminée par les conventions internationales… ».

وللوقوف على حقيقة مسلك المُشَرِّعَين في تحديد معالم السياسة العقابية المنتهجة، ومدى كفايتها من عدمه، فإنه يلزم البحث في نقطتين أساسيتين، النقطة الأولى: تتعلق بمبدأ التفريد العقابي، والنقطة الثانية تتعلق بتحديد نوعية العقوبات. ولنا في كل منهما بيان على النحو التالي:

أولًا: مبدأ التفريد العقابي

إن مستقرئ النصوص العقابية المتعلقة بالشخص الاعتباري، والواردة في نصوص القوانين الخاصة عند المُشَرِّع الكويتي، أو في نص المادة (131–37) وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، من شأنه أن يضع التساؤل التالي: إلى أي مدى بذل المُشَرِّعَان العناية اللازمة في احترامهما لمبدأ التفريد العقابي الذي يمثل مرتكزًا أساسيًّا من مرتكزات السياسة العقابية؟

يُقصد بمبدأ التفريد العقابي L'individualisation de la peine النظر إلى الحالة الإجرامية بشكل مستقل عما عداها من الحالات الإجرامية، فتتم دراستها بشكل مستقل، وتعطى لها العقوبة التي تناسبها؛ مما يحقق الهدف من وجودها أصلًا. ولذلك كان من مُقوِّمات مبدأ التفريد العقابي أمران، الأمر الأول: إنه لا يوجد مجرم شبيه بمجرم آخر، وإن لكل جريمة غرض خاص بها، وعليه فللجاني وللجريمة خصوصية تقتضي النظر في كل منهما بشكل مستقل، ولذلك نجد أن العقوبة لا يمكن تطبيقها بصورة آلية بعيدة عن الاعتبارات المتعلقة بمرتكب الفعل الإجرامي وطبيعة الفعل الإجرامي. والأمر الثاني: إنه يلزم النظر إلى أن الجاني لا يعدو إلا أن يكون مكونًا اجتماعيًّا، فشخصيته وتأهليه هدف أساسي تسعى العقوبة إلى التأثير فيه[70]. وبمعنى أدق، فإن مبدأ التفريد العقابي هو تكريس لمبدأ شخصية العقوبة.

يبدو أن الأمر غامض أو متذبذب عند المُشَرِّع الكويتي، إلى الحد الذي يعكس عدم مراعاته مبدأ التفريد العقابي، ولنا أن ندلل على ذلك بنقطتين:

أولًا: التردد في السياسة العقابية، فكما رأينا عند البحث في أساس المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري أنه أحيانًا يجعلها مسؤوليةً مستقلةً عن مسؤولية الشخص الطبيعي، وأحيانًا أخرى يجعلها مسؤوليةً تابعةً له، فكذلك الحال بالنسبة إلى فلسفته في المعاقبة، بمعنى أننا نجده أحيانًا يفرد نصًّا مستقلًا بمعاقبة الشخص الاعتباري بعيدًا عن الشخص الطبيعي، وهذا ما عليه الوضع في قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الذي

(70) Pour L'individuation de l'agent-modèl: Antonio Amalfitano, la responsabilité pénale des personnes morales en Europe, op.cit., p.93.

أفرد عقوبتي الغرامة والمنع من مزاولة بعض الأنشطة التجارية بنص المادة (32) منه، بينما نجده في قانون إنشاء هيئة سوق المال يعاقب الشخصين (الطبيعي والاعتباري) بنص واحد، وبعقوبة واحدة، من دون تمييز بينهما، وذلك على ما جاءت به العقوبات من نص المادة (117) إلى المادة (128) من القانون.

ثانيًا: الاحتكام إلى عقوبة أصلية واحدة وهي الغرامة، فلم يعرف المُشَرِّع في كل نصوصه التجريمية للشخص الاعتباري سوى عقوبة الغرامة، كعقوبة أصلية؛ مما يجعله مُقيَّدًا بها، وكان الأولى به أن يُنوِّع في العقوبات الأصلية بإيجاد بدائل عن عقوبة الغرامة، وإن كنا نُقدِّر صعوبة ذلك بسبب عدم وجود قواعد عامة في قانون الجزاء تنظم تلك العقوبات؛ مع الأخذ في الاعتبار أن العقوبات الأصلية الأخرى المتاحة في قانون الجزاء لا تتناسب مع وضع الشخص الاعتباري، مثل: الإعدام والحبس[71].

كما أن مسلك بعض القوانين الخاصة لم يكن كافيًا عندما ألحقت بعقوبة الغرامة بعض العقوبات التكميلية، على أثر أن هذه الأخيرة لن تطبق إلا إذا طبقت العقوبة الأصلية ابتداءً، ومنها عقوبة المنع من مزاولة بعض الأنشطة التجارية في المادة (32) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكعقوبة رد قيمة المنفعة المالية المحققة، أو قيمة الخسائر التي تم تجنبها في المادة (128) من قانون إنشاء هيئة أسواق المال، وعقوبة إلغاء الترخيص في المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2012 المتعلق بالوحدة الوطنية.

أما من جانب المُشَرِّع الفرنسي؛ فقد سعى من لحظة إقراره مسؤولية الشخص الاعتباري كمنظومة متكاملة في قانون العقوبات إلى مراعاة مبدأ التفريد العقابي بصورة واضحة، ودلل على ذلك من خلال أمور عدة، ومنها:

أولًا: أنه أوجد عدة عقوبات أصلية – على نحو ما سنرى لاحقًا – تتلاءم طبيعتها مع الشخص الاعتباري؛ فلم يقصرها على الغرامة فقط، بل ذهب إلى أبعد من ذلك بأنه ألغى التمييز بين العقوبات الأصلية والعقوبات الثانوية – سواء كانت تبعية أو تكميلية – في كل الجنايات والجنح ما عدا المخالفات، وهذا ما يتضح من صدر نص المادة (131–37) التي نصت على أن: «العقوبات المقررة للجنايات والجنح الموقعة على الشخص الاعتباري، هي: 1– الغرامة. 2– العقوبات المقررة في المادة (131–39) في الأحوال التي ينص عليها القانون...»، ويظهر من هذا النص أن العقوبة الموقعة على الشخص الاعتباري في حالة ارتكابه جناية أو جنحة قد تكون الغرامة، وقد تكون عقوبات أخرى مقررة بنص المادة (131–39) على نحو ما سيأتي بيانه لاحقًا، وكل تلك العقوبات تعتبر عقوبات أصلية.

(71) العقوبات الأصلية في قانون الجزاء الكويتي هي الإعدام والحبس والغرامة على نحو ما جاء في نص المادتين (57) و(64).

ثانيًا: إنه غاير في الهدف من العقوبة بين الشخص الاعتباري والشخص الطبيعي، فإذا كان الردع الخاص والتأهيل هو ما يسعى إليه المُشَرِّع عند معاقبة الجاني الطبيعي، فإن الهدف من معاقبة الشخص الاعتباري هو هدف وقائي نظرًا إلى طابعه الخاص والمؤثر، ولذلك تتسم بعض العقوبات الموجهة له بالشدة، مثل: عقوبة الحل، تلك العقوبة التي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة إلى الشخص الطبيعي والتي ألغيت عند المُشَرِّع الفرنسي منذ العام 1981[72].

ثالثًا: إنه احترم مبدأ شخصية العقوبة وتناسبها من خلال وضعه لقاعدة عامة في العقوبات المالية، وهي عدم المساواة بين الشخصين (الاعتباري والطبيعي) في عقوبة الغرامة المقررة تحقيقًا للهدف منها، ولذلك كانت القاعدة تقرر أن عقوبة الغرامة للشخص الاعتباري دائمًا تعادل خمسة أضعاف عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

ثانيًا: نوع العقوبة

بالنظر إلى تقسيم العقوبات إلى عقوبات أصلية وعقوبات ثانوية، نجد أن كلا المُشَرِّعين (الكويتي والفرنسي) قد انتهجا سياسة مختلفة في كيفية معاقبة الشخص الاعتباري، سواء كنا أمام عقوبات أصلية، أو عقوبات ثانوية، وذلك على النحو التالي:

أ- العقوبة الأصلية

يتفق المُشَرِّعان، الكويتي والفرنسي، على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية، على الرغم من اختلافهما في كيفية إقرارها، بينما ينفرد المُشَرِّع الفرنسي بإضافة عقوبات أصلية أخرى، إلى جانب عقوبة الغرامة.

فبالنسبة إلى عقوبة الغرامة، نجد أن المُشَرِّع الكويتي قد اعتمدها كعقوبة أصلية وحيدة في كل النصوص الخاصة التي أقرَّ فيها مسؤولية الشخص الاعتباري، ولا توجد عقوبة أصلية غيرها، وعلى الرغم من ذلك نجد أن سياسة تحديدها مختلفة، فأحيانًا تكون عقوبة الغرامة مساوية لما هو مقرر للشخص الطبيعي، كما هو في القانون رقم 6 لسنة 2010، المتعلق بالعمل في القطاع الأهلي، والقانون رقم 7 لسنة 2010 المتعلق بإنشاء هيئة أسواق المال، والقانون رقم 63 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وأحيانًا تكون عقوبة الغرامة مختلفة عما هو مقرر للشخص الطبيعي، كما هو في القانون رقم 19 لسنة 2012 المتعلق بحماية الوحدة الوطنية، والقانون رقم 106 لسنة 2013 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومما يزيد من غرابة الأمر أنه لا يوجد معيار ثابت لتحديد مقدار الغرامة في حال اختلافها عما هو مقرر

(72) J. Pradel, Le nouveau code pénal -partie général, op.cit, p.162.

للشخص الطبيعي، وهذا ما يؤكد أن عدم وجود سياسة عامة تحكم مسؤولية الشخص الاعتباري من شأنه تحقيق حالة عدم الاستقرار في التعامل التشريعي، والذي سينعكس سلبًا على السياسة العقابية.

وعلى النقيض، نجد أن المُشَرِّع الفرنسي قد اعتمد عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية من دون أن تكون هي العقوبة الأصلية الوحيدة، ووضع لها قاعدتين تحكمان مسألة تحديدها في كل الجرائم التي يَرْتَكِبها الشخص الاعتباري وهما، القاعدة الأولى: تقرر أنه إذا ما حدد المُشَرِّع عقوبة الغرامة للشخص الطبيعي فإنها ستُضاعَف خمس مرات بالنسبة إلى الشخص الاعتباري، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من نص المادة (131–38) من قانون العقوبات التي تقرر: «يبلغ الحد الأقصى للغرامة المُطبَّقة على الشخص الاعتباري خمسة أضعاف مما هو منصوص عليه للأشخاص الطبيعيين...»[73]. والقاعدة الثانية تقرر أنه في الأحوال التي لا يقرر فيها المُشَرِّع عقوبة الغرامة للشخص الطبيعي عند ارتكابه الجنايات، فإن عقوبة الغرامة للشخص الاعتباري تصل إلى مليون يورو، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابقة التي قررت أنه: «في الأحوال التي لا يقرر فيها للجناية عقوبة الغرامة بالنسبة إلى الشخص الطبيعي، فإن عقوبة الغرامة المقررة للشخص الاعتباري هي مليون يورو»[74].

أما بالنسبة إلى العقوبات الأصلية الأخرى فإنه يلزم التمييز بين ما إذا كان الفعل الإجرامي يمثل جناية أو جنحة من جانب، أو أنه يمثل مخالفة من جانب آخر، فبالنسبة إلى العقوبات الأصلية الأخرى المتعلقة بالجنايات والجنح[75]، فهي متفاوتة في شدتها وطبيعتها وشروطها ووضع لها ضابطين لتطبيقها، الضابط الأول: يقتضي أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة، فلا تسري تلك العقوبات في أحوال ارتكاب المخالفات. والضابط الثاني: يعطي الإمكان لتطبيق أكثر من عقوبة أصلية على الفعل الإجرامي الواحد، وذلك كله على نحو ما نصت عليه المادة (131–39)، وتقسم تلك العقوبات الأصلية إلى اثنتي عشرة عقوبة على النحو التالي:

(73) L'article (131-38) aliéna 1 prévoit que: «Le taux maximum de l'amende applicable aux personnes morales est égal au quintuple de celui prévu pour les personnes physiques par la loi qui réprime l'infraction….».

(74) L'article (131-38) aliéna 2 prévoit que: «Lorsqu'il s'agit d'un crime pour lequel aucune peine d'amende n'est prévue à l'encontre des personnes physiques, l'amende encourue par les personnes morales est de 1 000 000 euros¨.

(75) يلزم القول إن الجنح هي الجرائم التي يُعاقَب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على عشر سنوات، أو الغرامة وفقًا لنص المادة (131-3)، بينما الجنايات هي تلك التي يُعاقَب عليها بالحبس أو السجن لمدة تزيد على عشر سنوات، ويمكن أن تُضاف إليها الغرامة وفقًا لنص المادة (131-1) والمادة (131-2).

- الحل، وهو العقوبة الأشد، والتي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة إلى الشخص الطبيعي، ولا يمكن الحكم بها إلا في الأحوال التي يكون فيها الفعل الإجرامي (جناية أو جنحة) مُعاقبًا علية بالحبس لمدة ثلاث سنوات على الأقل، بالنسبة إلى الشخص الطبيعي.
- المنع من مزولة الأنشطة المهنية أو الاجتماعية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بشكل نهائي، أو لمدة لا تزيد على خمس سنوات.
- الوضع تحت المراقبة القضائية لمدة لا تزيد على خمس سنوات.
- الإغلاق النهائي أو لمدة لا تزيد على خمس سنوات.
- الإبعاد عن السوق بشكل نهائي، أو لمدة لا تزيد على خمس سنوات.
- حظر طرح أو قبول الأوراق المالية للتداول في سوق منظمة بشكل نهائي، أو لمدة لا تزيد على خمس سنوات.
- حظر إصدار الشيكات للغير، أو استخدام بطاقات الدفع لمدة لا تزيد على خمس سنوات.
- المصادرة.
- عرض الحكم الصادر أو نشره في الصحافة المكتوبة، أو بأي وسيلة من وسائل التواصل الإلكتروني.
- مصادرة الحيوانات التي استُخدمت في ارتكاب الجريمة، ومنع تربيتها الحيوانات بشكل نهائي، أو لمدة لا تزيد على خمس سنوات.
- المنع من تلقي المساعدات العامة التي تمنحها الدولة، أو السلطات المحلية، أو مؤسساتها، أو التي يدفعها شخص خاص مكلف بمهمة متعلقة بالخدمة العامة.

ويبرر هذا التنوع في العقوبات الأصلية باختلاف طبيعة الشخص الاعتباري فيما إن كان شخصًا من أشخاص القانون العام، أو شخصًا من أشخاص القانون الخاص، وكذلك الهدف من تكوينه فيما إن كان اقتصاديًا أو اجتماعيًا أو سياسيًا؛ الأمر الذي يمنح القاضي فرصة ردع الجاني الاعتباري، مع الأخذ في الاعتبار أن إمكان تطبيق هذه العقوبات ليس مطلقًا، فهناك استثناء يرد على تطبيقها على نحو ما جاء في الفقرة الأخيرة من نص المادة (131–39)، وهو أن عقوبات الحل والمنع من مزاولة الأنشطة المهنية والاجتماعية والوضع تحت الرقابة القضائية، ليس من شأنها أن تُطبَّق على الأشخاص

الاعتبارية التالية، أولًا: أشخاص القانون العام في الأحوال التي تنعقد مسؤولياتهم الجنائية. ثانيًا: الأحزاب والمجاميع السياسية. ثالثًا: النقابات المهنية. هذا بالإضافة إلى أن عقوبة الحل لا يمكن تطبيقها على المؤسسات التي تمثل الموظفين. ويرجع السبب في تقرير هذا الاستثناء إلى المواءمة الدستورية التي تعطي لهذه الكيانات المستثناة الحق في التعبير عن نفسها[76].

أما بالنسبة إلى العقوبات الأصلية الأخرى المتعلقة بالمخالفات[77]؛ فقد بيَّن المُشَرِّع في نص المادة (131–40) أنه إلى جانب الغرامة يوجد نوعان من العقوبات، النوع الأول: يتعلق بالعقوبات السالبة أو المُقيِّدة للحقوق، والمقررة في المادة (131–42)، وهي:

- حظر إصدار الشيكات للغير، أو استخدام بطاقات الدفع لمدة لا تزيد على سنة.
- مصادرة الأشياء المُستخدمَة في الجريمة.

والنوع الثاني يتعلق بما يطلق عليه العقوبة الإصلاحية التي يقوم فيها الجاني بتعويض المجني عليه عن الضرر الذي لحق به، والتي يقررها القاضي بمفردها، أو يقررها إلى جانب عقوبة الغرامة، وذلك على نحو ما تقرره المادة (131–44–1)[78].

يتبقى القول إن وضع العقوبات الأصلية يزداد تعقيدًا عند المُشَرِّع الكويتي في أحوال تشديد العقوبات، كما هي في حال العود، ذلك أن – وكما رأينا – العقوبة الأصلية الوحيدة التي قررها المُشَرِّع في كل القوانين الخاصة للشخص الاعتباري هي عقوبة الغرامة، وعقوبة الغرامة تعتبر من عقوبات الجنح مهما بلغت قيمتها، على نحو ما جاء في نص المادة (5) من قانون الجزاء الكويتي[79]، وبما أن القواعد العامة التي تحكم العود في الجنح تجعله مؤقتًا بمدة خمس سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل الإجرامي الخاص بجرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة والتزوير، أو الشروع في أي منهم وفقًا لنص المادة (86) من قانون الجزاء، فإن مفاد ذلك أن عود الشخص الاعتباري للفعل الإجرامي لا يسمح بتطبيق القواعد العامة عليه؛ لأن جرائمه مقررة بقوانين خاصة بعيدة عما تضمنته المادة (86) من جرائم محددة، وبالتالي يبقى الشخص الاعتباري مُحصَّنًا من تشديد العقوبة عليه في أحوال العود.

(76) J. Pradel, Le nouveau code pénal -partie général, op.cit., p.165.

(77) يلزم القول إن جرائم المخالفات هي تلك التي يُعاقَب عليها بعقوبة الغرامة التي تتحدد وفقًا لتقسيم المخالفات إلى خمس درجات، تبدأ بثمانية وثلاثين يورو للدرجة الأولى، وتنتهي بألف وخمسمائة يورو للدرجة الخامسة، والتي تصل إلى ثلاثة آلاف يورو في أحوال العود، وفقًا لنص المادة (13-131).

(78) Voir pour la sanction-réparation: X. Pin, Droit pénal général, Paris, Dalloz, 2015, p.483.

(79) تم تعديل المادة الخامسة بالقانون رقم 70 لسنة 1979، حيث كان يلزم لاعتبار الغرامة جنحة ألا تتجاوز ثلاثة آلاف روبية (العملة السابقة).

وفي المقابل نجد أن المُشَرِّع الفرنسي قد حسم سياسة معاقبة الشخص الاعتباري عند عودته للجريمة في قواعده العامة بقانون العقوبات، أيًا كان نوع الجريمة المُرْتَكَبة، فإن عقوبة الجريمة، أيًا كانت، جناية أو جنحة، هي مضاعفة الغرامة، أما إن كانت الجريمة مخالفة من الدرجة الخامسة فإن الغرامة ستتضاعف عشر مرات[80].

ب- العقوبات الثانوية

يُقصَد بالعقوبات الثانوية تلك التي تلحق بالعقوبة الأصلية بصورة تلقائية، من دون الحاجة إلى نطق القاضي، وهو ما يطلق عليها العقوبات التبعية، أو تلك التي تلحق بالعقوبة الأصلية؛ شريطة أن ينطق بها القاضي بصورة إجبارية أو جوازية، وهو ما يطلق عليه بالعقوبات التكميلية، ولقد اختلف المُشَرِّعان (الكويتي والفرنسي) في منهجية تحديد العقوبات الثانوية المقررة للشخص الاعتباري بين مسارين، أحدهما ثابت وواضح، والآخر غير ذلك.

أما بالنسبة إلى المُشَرِّع الكويتي، فنجد أن منهجية تحديد العقوبات الثانوية غير واضحة، بمعنى أنه على الرغم من أن المُشَرِّع لم يعرف سوى عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية للشخص الاعتباري في كل القوانين الخاصة التي أقرت مسؤوليته الجنائية، فإنه لم يعترف إلا بالعقوبات التكميلية كعقوبة ثانوية، سواء كانت عقوبة تكميلية إجبارية أو جوازية، كما أن الاعتراف بها كان مقصورًا على بعض القوانين دون الأخرى، هذا بالإضافة إلى أن نوع تلك العقوبات التكميلية كان يختلف باختلاف طبيعة القانون الخاص، وبما يتناسب معه، وندلل على ذلك بما يلي:

- في القانون رقم 7 لسنة 2010، المتعلق بإنشاء هيئة سوق المال، نستطيع ملاحظة وجود عقوبات تكميلية إجبارية، أو عقوبات تكميلية جوازية، وفقًا لاختلاف النص التجريمي، فهناك عقوبة تكميلية وجوبية تتمثل برد قيمة المنفعة المالية، أو قيمة الخسارة التي تم تجنبها وفقًا لما جاءت به المادة (128) من القانون، كما توجد هناك عقوبة تكميلية جوازية متمثلة في الحرمان لفترة مؤقتة من مزاولة أي نشاط، أو الدخول في معاملات أو صفقات يتطلب القانون تسجيلها، وفقًا لما جاء في نص المادة (126) من القانون نفسه.

(80) بيَّنت المواد (132-12) إلى (132-15) من قانون العقوبات الفرنسي، والمُعدَّلة بالمادة (4) من القانون رقم 2013-1117 بتاريخ 6 ديسمبر 2013، وتجدر الإشارة إلى أن أحكام العود تقرر أن من يَرْتَكِب جناية أو جنحة، ثم يَرْتَكِب جناية فإن عوده يكون مؤبَّدًا، ومن يَرْتَكِب جناية أو جنحة ثم يَرْتَكِب جنحة فإن عوده يكون مؤقتًا، كما أن من يَرْتَكِب مخالفة من الدرجة الخامسة لا يعتبر عائدًا للجريمة إلا إذا ارتكب خلال سنة المخالفة السابقة نفسها.

- في القانون رقم 19 لسنة 2012، المتعلق بحماية الوحدة الوطنية، توجد عقوبة تكميلية جوازية تتمثل في إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط، وفقًا لما جاء في نص المادة (3) من القانون.
- في القانون رقم 106 لسنة 2013 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب توجد عقوبات تكميلية جوازية متعددة، تتمثل في المنع الدائم أو المؤقت لمدة لا تزيد على خمس سنوات من القيام بالأنشطة التجارية، أو بالإغلاق الدائم، أو المؤقت، للمكاتب المستخدمة في ارتكاب الجريمة، أو بتصفية أعمال الشخص الاعتباري الجاني، أو بتعيين حارس قضائي لإدارة أمواله، ونشر الحكم الصادر في الجريدة الرسمية.
- في القانون رقم 63 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات توجد عقوبات تكميلية جوازية متمثلة في مصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في الجريمة، وكذلك إغلاق المحل أو الموقع لمدة لا تزيد على سنة، بينما تكون عقوبة الإغلاق عقوبة تكميلية وجوبية في أحوال العود؛ وفقًا لما جاء في نص المادة (13) من القانون.
- في القانون رقم 6 لسنة 2010 المتعلق بالعمل في القطاع الأهلي لا يوجد ضمن نصوص القانون المتعلقة في الفصل الثاني من الباب السادس أي عقوبات ثانوية يمكن تطبيقها على الشخص الاعتباري، ذلك أن جميع العقوبات قد اقتصرت على العقوبات الأصلية فقط.

إذن يبقى المُشَرِّع الكويتي بعيدًا عن وضع قاعدة عامة تحكم تطبيق العقوبات الثانوية، فأحيانًا ينص عليها كعقوبة ثانوية تكميلية وجوبية في بعض القوانين الخاصة، وأحيانًا ينص عليها كعقوبة ثانوية تكميلية جوازية في قوانين خاصة أخرى، وأحيانًا ثالثة لا ينص عليها إطلاقًا، ولعل هذا التردد التشريعي من شأنه أن يثير التساؤل التالي: في الأحوال التي لا ينص فيها المُشَرِّع على عقوبات ثانوية، مثل: العقوبات التبعية أو التكميلية، هل من الممكن الرجوع إلى ما هو منصوص عليه ضمن القواعد العامة في قانون الجزاء؟

قبل الإجابة عن ذلك، يلزم القول بأن أحكام قانون الجزاء وقواعده لم تكن موجهة وقت إنشائه إلا إلى الأشخاص الطبيعيين، فلم يكن الشخص الاعتباري في ذهن المُشَرِّع آنذاك. وعلى الرغم من ذلك تبدو الإجابة بديهية فيما يتعلق بالعقوبات التبعية، فلا مجال للرجوع إليها، وذلك لسببين، السبب الأول: أن طبيعتها تقتضي أن يكون الجاني شخصًا طبيعيًا؛ فهي محصورة في الحرمان من الحقوق والمزايا المقررة بنص المادة (68)، وهي

تولي الوظائف العامة، أو العمل كمتعهد لحساب الدولة، أو الترشح لعضوية المجالس والهيئات العامة، أو تعيين عضو بها، أو الاشتراك في انتخاب أعضاء المجالس والهيئات العامة.

والسبب الثاني: أنه لا يمكن إعمال نص المادة (68)، وذلك بحرمان الشخص الاعتباري من العمل كمتعهد لحساب الدولة على أثر أن العقوبات التبعية تقتصر على عقوبات الجنايات، مثل: الإعدام والحبس لمدة تزيد على ثلاث سنوات من دون عقوبات الجنح، مثل: الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، أو الغرامة أيًا كانت، أما وإن عقوبات الشخص الاعتباري في كل القوانين الخاصة هي عقوبة الغرامة فهي جنحة لا تسري عليها العقوبات التبعية.

أما فيما يتعلق بالرجوع إلى العقوبات التكميلية المقررة بالقواعد العامة، فيبدو أن الأمر يختلف باختلاف طبيعة العقوبة التكميلية، وما إن كان يمكن تطبيقها على الشخص الاعتباري أم لا، فعلى سبيل المثال لا يمكن تطبيق عقوبة العزل من الوظيفة المقررة بنص المادة (70) من قانون الجزاء، ولا يمكن تطبيق عقوبة الحرمان من مزاولة المهن؛ لأنها تطبق في أحوال الحكم بعقوبة الجناية، وهي الحبس لمدة سبع سنوات وفقًا لنص المادة (72) من قانون الجزاء، وكذلك الحال بالنسبة إلى عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة التي تقتضي توقيع عقوبة الجناية، وهي السجن لمدة سبع سنوات وفقًا لنص المادة (74) من قانون الجزاء، وأخيرًا لا يمكن تطبيق عقوبة الإبعاد؛ لأنها بطبيعتها مقصورة على الشخص الطبيعي وفقًا لنص المادة (79) من قانون الجزاء.

أما بالنسبة إلى منهجية تحديد العقوبات الثانوية بالنسبة إلى المُشَرِّع الفرنسي، فتبدو واضحة ومحددة على خلاف ما عليه الوضع عند المُشَرِّع الكويتي، نظرًا إلى وجود قواعد عامة تحكم مسؤولية الشخص الاعتباري، بما فيها العقوبات الثانوية المقرَّرة عليه، ومن أهم تلك القواعد أن العقوبات الثانوية للشخص الاعتباري تلحق بالعقوبات الأصلية، متى ما كانت الجريمة المرتكبة من نوع المخالفات، ذلك أن الجريمة المرتكبة إذا ما كانت من نوع الجنايات أو الجنح فلا تنطبق عليها العقوبات الثانوية، بمعنى آخر أن المُشَرِّع الفرنسي قد ألغى التمييز بين العقوبات الأصلية والثانوية في الجنايات والجنح، مكتفيًا بما هو مقرر بنص المادة (131–39)، بينما يبقى التمييز قائمًا بينهما في المخالفات، وهذا ما أشارت إليه – بصورة مباشرة – الفقرة الأخيرة من نص المادة (131–40) بأن: «... هذه العقوبات – أي العقوبات الأصلية المقررة للمخالفات والمشار إليها أعلاه – لا تستبعد تطبيق واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المقررة بنص المادة (131–43)».

وبالرجوع إلى نص المادة (131–43)، نجد أنها تحدد العقوبات التكميلية على نوعين، النوع الأول: يتعلق بجميع جرائم المخالفات، والتي تقتضي إمكان تطبيق ثلاثة أنواع من العقوبات التكميلية المقررة أصلًا للشخص الطبيعي، وفقًا لنص المادة (131–16)، والواردة في الفقرات الخامسة والثامنة والتاسعة منها، وهي: مصادرة الأشياء المُستخدمَة في الجريمة[81]، ومصادرة الحيوانات المستخدمة في الجريمة[82]، والمنع من إيواء الحيوانات لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات[83]. أما النوع الثاني فيتعلق بجرائم المخالفات المصنفة من الدرجة الخامسة، والتي يمكن أن يطبق على مرتكبها، بالإضافة إلى ما ورد في النوع الأول، عقوبة تكميلية تتعلق بالمنع من إصدار الشيكات للغير، لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وفقًا لما هو مقرر بالفقرة الأولى من نص المادة (131–17).

(81) L'article (131-16-5) prévoit que: «La confiscation de la chose qui a servi ou était destinée à commettre l'infraction ou de la chose qui en est le produit».

(82) L'article (131-16-8) prévoit que: «La confiscation de l'animal ayant été utilisé pour commettre l'infraction ou à l'encontre duquel l'infraction a été commise».

(83) L'article (131-16-9) prévoit que: «L'interdiction pour une durée de trois ans au plus, de détenir un animal».

الخاتمة

استعرض الباحث موقف التشريعين الكويتي والفرنسي من المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، والتي استقر الوضع على الاعتراف بها بمسارين مختلفين؛ فمن جانبه انتهج المُشَرِّع الكويتي مسارًا غير واضح، خاليًا من القواعد العامة التي تحكم قواعد تلك المسؤولية، ومكتفيًا بإقامتها في قوانين خاصة بعيدًا عن قانون الجزاء. بينما انتهج المُشَرِّع الفرنسي مسارًا محددًا محكومًا بقواعد عامة منظمة بقانون العقوبات – مبحث تمهيدي. ولتحديد ملامح مسؤولية الشخص الاعتباري عند كلا التشريعين لزم الوقوف على ثلاث نقاط، النقطة الأولى: سعينا نحو تحديد أساس المسؤولية الجنائية التي شهدت تباينًا عند المُشَرِّع الكويتي، واستقرارًا عند المُشَرِّع الفرنسي، باستقلاليتها وارتكازها على الخطأ الشخصي؛ من خلال شروط وضوابط (مطلب أول). والنقطة الثانية تطرق فيها الباحث إلى الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسؤولية الجنائية، والتي لم يستثنِ المُشَرِّع الكويتي أحدًا منها للخضوع للمساءلة الجنائية، بينما استبعد المُشَرِّع الفرنسي من المسؤولية كلًّا من الدولة، بوزاراتها ومؤسساتها وهيئاتها والكيانات المحلية وتجمعاتها، متى ما تعلق عملها بهدف وجودها غير الاستثماري (مطلب ثانٍ). والنقطة الثالثة استعرض فيها الأثر المترتب على انعقاد مسؤولية الشخص الاعتباري، سواء كان أثرًا إجرائيًّا أو أثرًا جزائيًّا (مطلب ثالث).

أولًا: النتائج

وعطفًا على كل ما تقدم استطاع الباحث الوصول إلى مجموعة من النتائج، حددها على النحو التالي:

1- إن رغبة المُشَرِّع الكويتي في إقامة المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري – على الرغم من الاعتراف بها في مجموعة من القوانين الخاصة – يعوزها التنظيم، وتفتقر إلى القواعد العامة التي تحكمها.

2- إن تبعثر النصوص التجريمية في نصوص مختلفة، وفي قوانين خاصة، من دون وجود مرجعية لها في قانون الجزاء، أدى إلى وجود اختلاف في الأساس الذي تبنى عليه تلك المسؤولية، فأحيانًا تكون مسؤولية الشخص الاعتباري مستقلة عن مسؤولية الشخص الطبيعي وتستند إلى خطئه الشخصي، وأحيانًا أخرى تكون مسؤوليته تابعةً لمسؤولية الشخص الطبيعي ومرتبطةً به، في الوقت الذي يجب توحيد الأساس الذي تبنى عليه المسؤولية باستقلاليتها، وهو الخطأ الشخصي؛ كما هي الحال عند المُشَرِّع الفرنسي.

3- لم يفرق المُشَرِّع الكويتي بين الأشخاص الاعتبارية في نصوصه التجريمية، ويرجع ذلك إلى أنه لم ينظر بخصوصية إلى الأشخاص الاعتبارية العامة، ونعني بالتحديد الدولة والكيانات المحلية وتجمعاتها، فكأنه يساوي بينها وبين ما عداها من الأشخاص الاعتبارية الخاصة، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل تطبيق النص التجريمي واصطدامه بالمبادئ الدستورية بسبب تعذر أن تعاقب الدولة نفسها.

4- افتقر المُشَرِّع الكويتي إلى المعالجة المناسبة للآثار الإجرائية المترتبة على انعقاد المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري في قوانينه الخاصة، على مستوى الملاحقة الجنائية أو التحقيق أو المحاكمة، فخلت نصوص تلك القوانين، كما خلت نصوص قانون الإجراءات الجزائية من كيفية إعلان الشخص الاعتباري أمثولة أمام جهتي التحقيق والمحاكمة، وذلك على خلاف المُشَرِّع الفرنسي الذي عالج تلك الأوضاع في قانون الإجراءات الجزائية.

5- لم تكن السياسة العقابية للمُشَرِّع الكويتي واضحة على مستوى مبدأ التفريد العقابي، خصوصًا في الأحوال التي يقيم فيها مسؤولية الشخص الاعتباري ومسؤولية الشخص الطبيعي في نص تجريمي واحد، على حد ما ذهب إليه بعض الفقه.

كما لم تكن كذلك على مستوى نوعية العقوبة التي اقتصرت في مجملها على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية، في الوقت الذي نجد فيه أن المُشَرِّع الفرنسي قد أقام منظومة متكاملة للمعاقبة من حيث، أولًا: التمييز بين العقوبات في الجنايات والجنح من جانب، والمخالفات من جانب آخر؛ فألغى في جرائم الجنايات والجنح كل العقوبات الثانوية مكتفيًا بالعقوبات الأصلية التي تنوَّعت وتعددت وفقًا لطبيعة الشخص الاعتباري، وأبقاها في جرائم المخالفات. وثانيًا: تحديد الغرامة بشكل متناسب مع طبيعة الشخص الاعتباري حينما ضاعفها إلى خمسة أضعاف عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، أو بما لا يجاوز مليون يورو في الأحوال التي لا يقرر فيها النص التجريمي عقوبة الغرامة للشخص الطبيعي.

ثانيًا: التوصيات

وبناء على كل ما تقدم فنوصي المُشَرِّع الكويتي بما يلي:

1- توحيد السياسة التجريمية للشخص الاعتباري، من خلال وضع قواعد عامة له تدرج في باب المسؤولية الجنائية في قانون الجزاء، يتم الاستناد إليها عند

مساءلة الشخص الاعتباري، من دون الحاجة إلى التطرق إليها في القوانين الخاصة، ويتم من خلالها وضع الضوابط والشروط اللازمة.

2- الالتفات إلى طبيعة الأشخاص المعنوية بضرورة الأخذ في الاعتبار أن الأشخاص المعنوية العامة التي تمثل الدولة في سيادتها والنظام العام لها، مثل: الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة والكيانات المحلية لها، مثل: البلديات يجب أن تبقى مستثناة من تحملها المسؤولية الجزائية؛ نظرًا إلى الاعتبارات الدستورية والمبادئ العامة التي لا تقبل أن تعاقب الدولة نفسها.

3- وضع ضوابط عامة للسياسة العقابية تُخصَّص لها نصوص في باب العقوبات في قانون الجزاء، تلحق بعقوبات الشخص الطبيعي، وتتميز عنها وتحقق الردع المطلوب، وذلك كله وفقًا لمتطلبات وطبيعة الشخص الاعتباري.

قائمة المراجع

أولًا: باللغة العربية

- بدر حامد الملا، النظام القانوني لأسواق المال، ط2، د. ن، دولة الكويت، 2012.
- حسين بوعركي، الحماية القانونية لأسواق المال في التشريعين الفرنسي والكويتي، ط1، دار النهضة العربية، دولة الكويت، 2016.
- محمد أحمد المحاصنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مج42، ع1، سنة 2015.
- محمد بنعجيبة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الجنائي، مجلة الملف، المغرب، 2010.
- محمد نصر القطري، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، ع5، سنة 2014.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- سفيان أدريوش، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بين التصور النظري والوهم العقلي، مجلة الأملاك، المغرب، 2009.
- عادل علي المانع:
  - تجريم إساءة استعمال المطلع للمعلومات الجوهرية في سوق رأس المال، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، س36، ع1، سنة 2012.
  - الخطأ غير العمدي عبر العلاقة السببية غير المباشرة: دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والفرنسي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، س34، ع3، سنة 2010.

ثانيًا: باللغة الأجنبية

- A. BEM, Responsabilité pénale des personnes morales: nécessité d'identifier l'organe ou le représentant, http://www.legavox.fr, 2014.

- A. Coeuret, Gouvernement des entreprises et résponsabilité pénales.
- A. Amalfitano, la responsabilité pénale des personnes morales en Europe, L'Harmattan, Paris, 2015.
- D. Commaret, La loi du 10 juillet 2000 et sa mise en œuvre par la chambre criminelle de la cour de cassation, Gazette du palais, mars-avril, 2002.
- F. Desportes, La responsabilité pénale en matière d'infractions non intentionnelles, cour de cassation, rapport 2002.
- H. W Renout, Droit pénal général, Centre de publications universitaires, Paris, 1999.
- J.CH. Saint-Pau, La faute diffuse de la personne morale, in Rec, Dalloz, Paris, 2004.
- J. Pradel, Le nouveau code pénal -partie général, Dalloz, Paris, 1994.
- L. Constantin, Responsabilité pénale des personnes morales, Dalloz, Paris, déc 2016, http://www.dalloz-actaulite.fr.
- M. Benillouche, la poursuite des personne morales, collection Ceprisca, Dépénalisation de la vie des affaires, PUF, Paris.
- P. Marchand et M. Sapin, www.senat.fr/dossier-legislatif/s85860300, Rapport n 896, 2 oct. 1984.
- S. Martin, La responsabilité pénale des personnes morales de droit public, juin, 2009. http://www.carrieres-publiques.com.
- X. Pin, Droit pénal général, Dalloz, Paris, 2015.
- Y. Mayaud, Les violations non intentionnelles après la loi du 10 juillet 2000, R.S.C, 2001.
- Y. Mayaud, Responsabilité pénale d'un centre hospitalier universitaire pour défaut d'organisation, RSC, Paris, 2010.

المحتوى

الموضوع	الصفحة
الملخص	17
المقدمة	18
المطلب التمهيدي: المساءلة الجنائية للشخص الاعتباري بين التأييد والرفض	21
الفرع الأول: المسار الفقهي	21
الفرع الثاني: المسار التشريعي	23
المطلب الأول: أساس المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري	26
الفرع الأول: تباين أساس المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في التشريع الكويتي	28
أولًا: استقلالية مسؤولية الشخص الاعتباري	28
ثانيًا: تبعية مسؤولية الشخص الاعتباري	32
الفرع الثاني: وضوح أساس المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في التشريع الفرنسي	34
أولًا: الخطأ الشخصي أساس المسؤولية الجنائية	34
ثانيًا: ضوابط مسؤولية الشخص الاعتباري	39
المطلب الثاني: تحديد الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للمسؤولية الجنائية	44
الفرع الأول: الوضع في القانون الكويتي	44
الفرع الثاني: الوضع عند المُشَرِّع الفرنسي	46
أولًا: الدولة	47
ثانيًا: الكيانات المحلية وتجمعاتها	47

الموضوع	الصفحة
ثالثًا: الأشخاص المعنوية العامة الأخرى	50
المطلب الثالث: أثر انعقاد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية	52
الفرع الأول: الأثر الإجرائي	52
أولًا: الملاحقة الجنائية La poursuite pénale	53
ثانيًا: التحقيق L'instruction	55
ثالثًا: الحكم Le jugement	55
الفرع الثاني: الأثر الجزائي	56
أولًا: مبدأ التفريد العقابي	57
ثانيًا: نوع العقوبة	59
الخاتمة	67
قائمة المراجع	70